الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

سعيدي ليندة

زايدي إيمان

تحت إشراف الأستاذة:

أوبوزيد لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: يحياوي نورة .....رئيسا

الأستاذة: أوبوزيد لامية .....مشرفا

الأستاذة: بن عودية نصيرة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذه المذكرة وأعانني على إنجازها

إلى أستاذتنا الفاضلة أوبوزيد لامية لما تفضلت به من إشراف على مذكرتي وعلى ما بذلته من توجيهات ونصائح قيمة فلك كل الشكر والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة شكرا لكم على الزاد العلمي القيم، كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كليتي عامة وإلى أساتذتي خاصة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ينال التوفيق والسداد، أحمده سبحانه وأشكره على ما من به عون وهداية في إنجاز هذا العمل.

إلى والديّ العزيزين، رمز العطاء ربي يحفظهم ويبارك في عمرهم؛ إلى أمي، نبع الحنان والدعاء التي سهرت معي وأنست وحدتي، وإلى أبي، من غرس فيّ حب العلم والصبر.

إلى أساتذتي الكرام، منارة العلم والتوجيه الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم، فإلى كل من علمني حرفا أو فتح أمامي أفقا للفهم والتأمل

إلى كل أسير خلف القضبان صامد في وجه الظلم والقهر فلا تيأس فإن الفرج قريبا؛ إلى فلسطين الجريحة وأحرار الأمة المدافعين عن الكرامة والحرية

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع لكل من كان له في قلبي أثر، وفي طريقي بصمة

ليندة

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل اللّه فالحمد للّه على البدء والختام.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول الذي سعى طوال حياته لأكون الأفضل "**أبي الغالي**".

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "**أمي الحنونة**".

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي، إلى قرة عيني، **أخواتي يسمينة وفيروز وأولادهما**.

إلى أخي الوحيد، غيلاس لطالما كنت لي سندا، وجودك نعمة أعتز بها والقوة التي استندت إليها حين ضعفت.

وإلى نفسي الطموحة والمثابرة.....

إيمان

أولا: بالغة العربية.

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لسنة 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة لسنة 1949.

المحكمة الدولية: محكمة العدل الدولية.

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

الو. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية

أ.م: الأمم المتحدة.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج: الجزء.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ب. ش: دون بلد نشر.

ثانيا: باللغات الأجنبية.

C.P.J.I : Cour permanente de justice.

C.I.J : Cour International de Justice.

P : page

pp : de page à page.

Vol : volume

مقدمـــــة

تعد النزاعات المسلحة من أقدم الظواهر التي رافقت البشرية على مرّ التاريخ، حيث اتخذت أشكالا متعددة سواءً كانت دولية أو غير دولية، أسفرت عن انتهاكات جسيمة تمس في جوهرها كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وبذلك ظهرت قضية الأسرى كإحدى النتائج الحتمية لهذه النزاعات المسلحة؛ ومع تطور القانون الدولي برزت الحاجة إلى تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة والحد من الانتهاكات مما أفضى إلى ظهور اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى حماية فئة الأسرى.

أشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907[1] إلى أسرى الحرب وأفردت الفصل الثاني لمعالجة الأحكام المتعلقة بهم، إلاّ أنّ النقص الكبير في معالجة هذا الموضوع دفع الدول إلى إفراد موضوع الأسرى في اتفاقية خاصة، والتي توجت باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى[2].

يعرف أسرى الحرب على أنهم "**الأشخاص الذين تم القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح وليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية**"[3]. وقد حددت بذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الفئات التي ينتمون إلى أسرى الحرب وهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءً من هذه القوات المسلحة، أفراد الميليشيات الأخرى

[1] اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907
https;//www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm
نقلا عن **نعمان عطا الله الهيتي**، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015، ص.127.

[2] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقدة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت الجزائر إليها في 20 يونيو 1960 بعد حصولها على استقلالها، تم تسجيل الانضمام من طرف الحكومة السويسرية بصفتها أمينة الاتفاقيات.

[3] **مروة إبراهيم محمد**، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2019، ص.256.

والوحدات المتطوعة الأخرى، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها، أفراد الأطقم الملاحية بالإضافة إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح للتصدي لأي عدو[1].

ليس كل الأشخاص المحاصرين في الحرب ينطبق عليهم المركز القانوني لأسير الحرب، إذ أن هناك مدنيين متواجدون في السجون يطلق عليهم تسمية المقاتل وتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[2].

يعد موضوع حقوق الأسرى من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا قانونيا يهدف إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وسلوك أطراف النزاع، فقد حظي الأسرى بحماية قانونية خاصة، فقد نظمت الاتفاقية الثالثة مجموعة من الحقوق الأساسية من أبرزها الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، الحصول على الرعاية الصحية الملائمة، الحق في الاتصال مع العالم الخارجي والحق في المحاكمة العادلة في حال ما وجهت إليه التهم[3].

[1] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

[2] لا ينطبق على الجاسوس والمرتزقة تسمية أسرى الحرب، للمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى **مرة إبراهيم محمد**، مرجع سابق، ص.256.

[3] راجع المواد من 13 إلى 17، من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

فرغم ما أقره القانون الدولي الإنساني من حقوق صريحة لأسرى الحرب، وبالرغم من الطبيعة الإلزامية التي تكتنفها هذه القواعد إلاّ أنّ الواقع الدولي يكشف العديد من الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة.

إن هذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي تقع بالرغم من الإقرار الواضح للحقوق والضمانات المكفولة في الاتفاقيات الدولية يترتب عليها المسؤولية الدولية، فلقد شهد المجتمع الدولي تطورا في أدوات المحاسبة تتمثل هذه الأدوات في إنشاء آليات قضائية دائمة تعني بمساءلة الدول والأفراد عن انتهاكات القانون الدولي وعلى رأسها محكمة العدل التي تحدد المسؤولية المدنية الدولية وبالإضافة إلى المحكمة الجنائية التي تقر المسؤولية الجنائية للأفراد ومتابعة مجرمي الحرب

ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة في البحث عن وسيلة قانونية تهدف إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الأسرى باعتبارهم من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع ممارسة كل أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وذلك بتعويض الأسرى عما لحقهم من اضرار إلى جانب توقيع الجزاء عن كل الأفعال التي تشكل خرق للحماية المقررة لهذه الفئة.

كما أن اختيار موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى يعود إلى أسباب شخصية وقانونية، تتمثل الأسباب الشخصية في كون هذا الموضوع يمس بالكيان الإنساني مما تمثله من معاناة وقهر وتعذيب تمس خصوصا الكرامة الإنسانية، محاسبة الجهات المنتهكة لحقوق الأسرى بالإضافة إلى الأسباب القانونية ففي ظل غياب الأليات الردعية في المساهمة في حماية هذه الفئة أردنا البحث حول مدى نجاعة القضاء خاصة في ضوء الأحداث والمستجدات الدولية.

الأمر الذي يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية القضاء الدّولي في الحد من انتهاكات حقوق الأسرى؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التطرق إلى المسؤولية المدنية الدولية المقررة في حال انتهاك حقوق الأسرى **(الفصل الأول)** ثم نتطرق لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في **(الفصل الثاني)**.

معتمدين بذلك على المنهج الوصفي وذلك في التطرق إلى بعض المصطلحات بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بإعطاء دلالات واقعية، كما اغتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك في استقراء بعض المواد.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى

تعد حقوق الأسرى من أبرز المواضيع القانونية التي يحرص القانون الدولي الإنساني على تضمينها وحمايتها، لاسيما في ظل تكرار الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى في العديد من النزاعات المسلحة. إلاَ أنَ الواقع الدولي يظهر وجود فجوة بين النصوص والتطبيق، ومن هنا يصبح الحديث عن المسؤولية المدنية ضرورة حتمية.

إنَ تمتع الأسرى بحماية قانونية يفرض على الدول التزامات قانونية، في حين تسجل انتهاكات ممنهجة تضع الجهة المنتهكة في موضع المساءلة أمام الجهات المختصة **(المبحث الأول)**.

ويعد معالجة الأساس النظري للمسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى مدخلا ضرورياً لفهم كيفية تفعيل المسؤولية في السياق العملي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إثارة المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى.

تكتسب المسؤولية المدنية للدول أهمية خاصة بوصفها وسيلة قانونية للتصدي عن انتهاكات حقوق الأسرى إذ تعرف على أنَها التزام دولي يُفرض على من يرتكب فعلاً غير مشروع يلحق ضررًا بالغير التعويض عنه سواءً كان ذلك الفعل عمدًا أو غير عمدي.

تم إقرار المسؤولية المدنية الدولية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1] بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

تستند المسؤولية المدنية إلى عدة مبادئ قانونية تفسر كيفية تحميل الدول تبعات الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الأسرى **(المطلب الأول)**، إذ بمجرد الإخلال بالالتزامات الدولية تترتب نتائج تستدعي معالجة الآثار المترتبة عن ذلك السلوك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يعد أساس المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى الركيزة القانونية التي تبنى عليها مساءلة أشخاص القانون الدولي عند ارتكابهم أفعالا تشكل إخلالا بالالتزامات الدولية، ولقد تعددت الأراء الفقهية بخصوص تحديدي أساس المسؤولية الدولية، فقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد في 10 جوان 1977، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

نظرية الخطأ **(الفرع الأول)** نظرية الفعل غير المشروع **(الفرع الثاني)** ونظرية المخاطر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يرجع الفضل في تأسيس نظرية الخطأ إلى الفقيه الهولندي **كروسيوس**[1] المعروف بأبي القانون الدولي وذلك في القرن السابع عشر فقذ تم نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي[2] واستمرت هذه النظرية إلى غاية ظهور فكرة الدولة بمفهومها الحديث[3].

مفاد هذه النظرية أنَ الدولة لا تكون مسؤولة إلاَ عندما يصدر منها عملا خاطئاً، سواءً كان هذا العمل متعمداً أو غير متعمد[4].

---

[1] أساس المسؤولية عند كروسيوس هو خطأ الأمير والذي ينسب بالتالي الى الدولة من خلال عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة من دون وقوع تلك الأعمال ولذا فانه أصبح شريكا فيها عدم اتخاذ الإجراءات العقابية بحق مرتكبي الأفعال الخاطئة وبهذا فانه قد أجاز تصرفهم شرحها في كتابه تحت عنوان قانون الحرب والسلام

رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص.51.

[2] امرجع نفسه، ص.51.

[3] **أبو جاموس نبهان سالم مرزق**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014، ص.13.

[4] **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، ص.7.

والجدير بالذكر أنَ الخطأ يعرف على أنه: "**السلوك الدولي الذي يلحق أضراراً بالطرف الآخر، أو هو صدور تصرف غير مألوف من أحد أشخاص القانون الدولي بحيث يكون منتهكا للالتزامات الدولية**"[1].

يمكن القول إذن أن نظرية الخطأ تقوم على فكرة اقتراف الدولة كأحد أشخاص القانون الدولي فعلاً مخالفا لقاعدة قانونية بغض النظر إن كان صادراً عنها عن عمد أو إهمال.

لقد سلم القضاء في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ومن بين هذه القضايا نذكر ***قضية ألاباما*** قضت محكمة التحكيم سنة 1872 بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المتعلقة في سلوك الدول المحايدة، ومنه قضت المحكمة بمسؤولية بريطانيا على أساس نظرية الخطأ[2].

بالإضافة إلى ***قضية يومنس***[3]حيث قضت لجنة التحكيم الدولية بإلقاء المسؤولية على الحكومة المكسيكية لإهمالها في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث بالرغم من عدم توافر الخطأ الشخصي من جانب الحكومة المكسيكية[4].

---

[1] **بن زكري بن علو مديحة**، "فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 2، العدد 1، جانفي2020، ص.264.

2 **جبار رياض عبد المحسن**، مرجع سابق، ص.54.

3 يومنس مواطن أمريكي جاءه أحد المكسيكيين وذلك لتحصيل دينه فقام يومنس بإطلاق النار على المكسيكي وذلك لإخافته فتدخل رجال الأمن بأمر من رئيس البلدية فأطلقوا النار على المواطن الأمريكي وصديقه بالإضافة تم اعتقال أمريكيين أخرين عند فرارهم وعلى هذا تدخلت حكومة الوم أ بطلب التعويض لصالح يومنس فعقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية والتي حكمت بالتعويض لصالح ابن يومنس وأقرت بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ لأنها قد فرطت في حماية الرعايا الأمريكيين وأهملت واجبها بملاحقة الجناة.

معلم يوسف، مرجع سابق، ص.4.

[4] **جبار رياض عبد المحسن**، مرجع سابق، ص.54.

بالإضافة إلى أنَ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تؤكد على مسؤولية أشخاص القانون الدولي الذين يقومون بالخطأ منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بحيث تنص على: "...**لا تكون هذه الدولة مسؤولة إلاً إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها...**"[1]

تعرضت النظرية التقليدية لانتقادات خصوصا على يد الفقيه ***أنزلوتي*** الذي يعتبر أن فكرة الخطأ لا تأسس المسؤولية الدولية لاعتبارها غامضة ضيقة[2] استنادا إلى أن الخطأ يقوم على فكرة نفسية لا يمكن توفرها في الدولة كشخص اعتباري[3].

كما انتقدت أيضا على أساس أنَها تفسر المسؤولية وقت أن كانت الدولة قد اختلطت بشخص الأمير وكانت أفعاله تقيد الدولة أما الأن أصبحت الدولة كيانا مستقلا، بالإضافة إلى أنها ناشئة عن القانون الداخلي إذ تصلح فيه أكثر من القانون الدولي[4] كما أنها لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي وذلك للاستحالة إثبات الخطأ من جانب الدولة[5].

يمكن القول أنَ المسؤولية الدولية في شقها المدني تنسب إلى الدولة عن طريق الخطأ وإنَ تطبيق هذه النظرية في سياق انتهاك حقوق الأسرى راجع إلى سياسات التعذيب والتنكيل بالأسرى.

---

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة أ م، رقم 2777، المؤرخ في 09 نوفمبر 1971، دخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1972.

[2] **فوغالي حليمة**، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2017، ص.67.

[3] **الدقاق محمد السعيد**، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص.302.

[4] **أبو الخير مصطفى أحمد**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006 ص.110.

[5] **الديربي عبد العال**، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص.62.

فمثلا في سياق انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين يكشف عن قصور جوهري، فإثبات الخطأ العمدي قد يكون نظريا كافيا لتحميل الدولة المسؤولية. بحيث كشفت تقارير حقوقية عن إجراءات عقابية ممنهج حيث تشمل أبشع أنواع الانتهاكات من حالات تعذيب جسدي ونفسي بالإضافة إلى الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية مثل الحرمان من الطعام[1].

كما تعد الأفعال المنسوبة إلى السلطات الروسية اتجاه الأسرى الأوكرانيين مثالاً عن الخطأ العمدي فوفقا للتقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا فقد تعرض الأسرى لانتهاكات جسيمة تضمنت التعذيب الجسدي والنفسي مثل الضرب المتكرر، الصدمات الكهربائية والتهديد بالإعدام[2]. كما تستخدم التعذيب الجنسي المنهجي ويشمل الاغتصاب، الإجبار على التعري، الإذلال والخصاء[3].

أما بخصوص الخطأ غير العمدي فإنً استحضاره يبدو مستبعداً ويظهر ذلك في الإهمال الطبي كأن يحتجز الأسير في ظروف صحية صعبة دون توفير العلاج اللازم له نتيجة الإهمال ونقص المعدات الطبية بالإضافة إلى سوء ظروف الاحتجاز... وغيرها، لكن يمكن القول أنَ الإهمال والتقصير ما إلاَ سياسة ممنهجة من أجل الانتقام والتأثير على الأسرى بشكل سلبي على صحتهم حتى بعد الإفراج عنهم.

---

[1] **صالح الشراب العبادي**، أسرى الحرب بين الإنسانية والانتهاكات –مقرنة بين غزة وسجون الاحتلال–، عمون، وللمزيد من المعلومات راجع الموقع التالي:

https ;//www.ammonnews.net consulté le 15-05-2025 à 12h

[2] **Krzysztof janowski**, un says Russia continues to torture execute Ukrainian paws, united nations Ukraine, up dated march,26,2024, available at the following link; https;//Ukraine.un.org

[3] **Michael Weiss. Niamh Cavanagh**, horrifying footage appears to show Russian captors castrating a Ukrainian prisoner of war, yahoo/news up dated thu,july,28,2022,at 10;14pm,available at the following link; https;//www.yahoo.com/news

الفرع الثاني

نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

نظرا للانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ، قام الفقيه أنزلوتي بوضع نظرية جديدة تتمثل في نظرية الفعل غير المشروع[1] التي تقوم على العلاقة السببية بين نشاط الدولة والعمل المخالف للقانون الدولي، إذ أنَها تستند إلى فكرة الضمان[2]، فالدولة تكون مسؤولة متى نسب إليها العمل غير المشروع ودون اشتراط الخطأ[3].

يعتبر الفعل غير المشروع "**السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، بمعنى اخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، فالعمل الدولي غير المشروع هو مخالفة لقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقية دولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون**"[4]. وقد اعتبره ***بول روتر*** أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[5].

---

[1] **رياض عبد المحسن جبار**، مرجع سابق، ص.58.

[2] **أبو الخير مصطفى أحمد**، مرجع سابق، ص.111.

[3] **القمص علاء بن محمد صالح**، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2012، ص.219.

[4] **أوتفات يوسف**، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص.141.

[5] **بوزيد سرغاني**، "نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة قسنطينة1، المجلد 9، العدد 1، جوان2024، ص.629.

باستقراء نص المادة 2 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا[1] نجد أنَ النظرية تقوم على عنصرين؛ عنصر شخصي يتمثل في الإسناد إلى الدولة والتي بنتها المواد من 4 إلى 11 من الفصل الثاني التي بينت الجهات والأشخاص التي تنسب أفعالهم إلى الدولة وعنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني والذي نظمته المواد من 12 إلى 15 من الفصل الثالث[2].

بالإضافة تقع المسؤولية الدولية للدولة في هذا الصدد في صورتين؛ صورة مباشرة كأن تقوم أحد أجهزتها بالإخلال بإلتزام دولي الذي ينسب بطبيعة الحال إلى الدولة وفي صورة غير مباشرة كأن تقوم الدولة بتحمل مسؤولية خرق دولة أخرى للقانون الدولي بشرط وجود رابطة قانونية كالدولة الواقعة تحت الانتداب والحماية[3].

نستخلص إذن أنَ مضمون نظرية الفعل غير المشروع هو كل فعل أو عمل ينسب إلى الدولة من خلال انتهاك أو إخلال بإلتزام دولي سواء كان هذا الإخلال ناتج عن عمل إيجابي أو سلبي.

والجدير بالملاحظة أن هذه النظرية قد استند القضاء الدولي عليها في العديد من الأحكام، منها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو الذي قضت فيه المحكمة في 26 يوليو 1928 بأنه: "**من مبادئ القانون الدولي أنَ مخالفة التزام**

[1] انظر المادة 2 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة أ م، عام 2001 في جلستها رقم 2683 و 2701، ضمن أعمال دورتها 53.

[2] مرجع نفسه.

[3] **سعادي محمد**، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، د. ب. ن،2019 ص.13-14.

دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأنَ هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحقيقية لأي إخلال، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة"[1].

بالإضافة إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لوظائفهم في أعقاب ***حادثة مقتل الكونت برنادوت*** وسيط الأمم المتحدة في فلسطين حيث أوردت في فتواها أنَ: "**أيَ انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية**"[2].

بالرغم من الدور الذي لعبته هذه النظرية في إقرار التعويض والترضية[3] إلاَ أنَها لم تسلم من الانتقادات وذلك راجع إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي[4].

في إطار انتهاك حقوق الأسرى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية جراء الإخلال بالتزاماتها القانونية وذلك بانتهاك المواثيق والاتفاقيات الدولية خصوصا وإن كانت طرفا فيها، وبهذا الخصوص يعد انتهاك نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي تضمنت معاملة خاصة لأسرى الحرب من معاملة إنسانية وإحترام ورعاية صحية بالإضافة إلى اتفاقيات تجرم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5]

---

[1] CPJI, Usine de Chorzów, Arrêt du 13 septembre 1928, séries An/17.p.47-48.
https ;//www.icj-cij.org/pcij-series-a

[2] ICJ, Avis consultatif sur la réparation des dommages subis au service des nations unies, 11 avril 1949 recueil 1949, p.184.
https ;//www.icj-cij.org/case/4.

[3] **معلم يوسف**، مرجع سابق، ص.8.

[4] **بن زكري بن علو مديحة**، مرجع سابق، ص.274.

[5] أنظر المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنظمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89، المؤرخ في 16 ماي 1989.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، وغيرها من الاتفاقيات عملا غير مشروعا، وعليه يمكن أن نخلص أنه تنطبق هذه النظرية في إقرار المسؤولية المدنية الدولية للدول جراء انتهاك حقوق الأسرى.

الفرع الثالث

نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى.

إثر التطور التكنولوجي والتقدم العلمي أصبحت النظريات السابقة غير قادرة على الاستجابة وتحميل الدولة المسؤولية فجراء هذا القصور أدى إلى البحث على أساس جديد يساير هذا التطور[2]خصوصا أن الدولة تترتب عليها المسؤولية حتى وإن اتخذت جميع الاحتياطات ومثال ذلك قيام الدولة بأعمال مشروعية لكنها تمثل خطورة استثنائية كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ[3].

عرف ***أحمد أبو الوفاء*** المسؤولية الدولية بدون خطأ بأنَها: "**المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة فهي مسؤولة بدون خطأ عن نشاط**

---

[1] أنظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[2] **سعادي محمد**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص.35-36.

[3] **أبو الخير مصطفى**، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص.162.

خطر"[1]، كما أكد الفقه الدولي بأنَ نظرية المخاطر ترتبط بالنشاطات الخطرة "**من يقوم بنشاط شديد الخطورة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب عن هذا النشاط**"[2].

بمعنى أن مضمون هذه النظرية هو أن الدولة تقوم بعمل يظهر في الوهلة الأولى على أنه عمل مشروع لكنه قد يحدث بعد ذلك ضرر فمثلا إطلاق الصواريخ إلى الفضاء هو عمل مشروع لكن بمجرد سقوطه واحداث أضرار في دولة ما تتحمل الدولة تبعات هذا الضرر.

ونظرا لما يحدثه التطور العلمي والتكنولوجي من نشاطات خطرة تمارسها الدولة سعى الفقه الدولي إلى نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي[3] بحيث كان الفقيه ***بول فوشيل*** أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر في دورة معهد القانون الدولي عام 1900 في سويسرا ونقلها إلى القانون الدولي[4].

كرست نظرية المخاطر في مجموعة من المعاهدات الدولية مثل الاتفاقيات النووية نذكر منها بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا عام 1977 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[5] واتفاقية بروكسل 1963 الخاصة بمسؤولية مستعملي السفن النووية...[6]

---

[1] **بن تالي الشارف**، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.15.

[2] **أوتفات يوسف**، مرجع سابق، ص.148.

[3] **رياض عبد المحسن جبار**، مرجع سابق، ص.65.

[4] **الطاهر ياكر**، "المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص.97.

[5] أنظر المادة 2 من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمد في فيينا في 12 سبتمبر 1997. https;//treaties.un.org

[6] أنظر المادة 1الفقرة 2 من اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مستعملي السفن النووية تم اعتمادها في 29 جانفي 1963 https;//treaties.un.org/doc/publication/

ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر نجد قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايل بكندا عام 1941 بحيث قضت المحكمة بمسؤولية كندا "**وفقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخر**[1].

نظرا للدور الذي لعبته هذه النظرية في سد الفراغ الذي وصلت إليه النظريتين الخطأ والفعل غير المشروع جراء التطور الحاصل في الممارسة الدولية إلا انها انتقدت لاستبعادها على عنصر الخطأ واكتفائها على عنصري الضرر والعلاقة السببية[2].

في الأخير يمكن القول بأن لجنة القانون الدولي قد أخذت بنظرية الفعل غير المشروع وذلك استنادا إلى المادة الأولى منها إلا أننا لا يمكن تفضيل نظرية عن أخرى فلقيام المسؤولية الدولية يجب أن يصدر من الدولة خطأ وقيامها عن انتهاك التزام دولي وبتطور التكنولوجي قد تستخدم الدولة أجهزة خطرة يترتب عنها في المستقبل أضرار وبهذا تترتب عليها المسؤولية وبذلك فلقيام المسؤولية يجب أن تتوفر هذه النظريات معا

في إطار انتهاك حقوق الأسرى يمكن إعمال هذه النظرية في أماكن الاحتجاز خصوصا أن الدولة الآسرة هي التي تديره بالتالي هي التي تتحكم في الظروف المترتبة بحقوق الأسرى من نظافة

[1] تدور أحداث القضية حول نشوب نزاع بين كندا والو م أ عام 1896 وذلك بإنشاء مصنع لصهر النحاس والزنك والرصاص على بعد مسافة قريبة من الحدود بين البلدين الذي أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصنع إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الامريكية.
نقلا عن **بن تالي الشارف**، مرجع سابق، ص.87.

[2] **معلم يوسف**، مرجع سابق، ص.49-50.

غذاء، ملبس، التهوية والرعاية الطبية وبالتالي في حالة التعذر لا نحتاج إلى إثبات القصد والإهمال بل يكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الأسير، إذ مجرد وجود الأسير في مكان الأسر الخاضع لدولة العدو يجعله عرضة للمخاطر، والدولة ملزمة بمنع تحقق الأضرار، وتعويضها في حالة وقوعها كما يتم استخدام الأسلحة المحظورة كالأسلحة الكميائية أو الفسفورية سواء بطريقة مباشرة وذلك في أماكن الأسر بقصد التعذيب والإعدام فقد استخدمت السلطات السورية ضد أسراها خصوصا في سجن صيدنايا التذويب عن طريق الأسيد، أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام إسرائيل الفسفور الأبيض في عملياتها العسكرية أمام مراكز الاحتجاز والأسر ومع احتمالية تعرض الأسرى لآثار هذه الوسائل الحارقة يمنع تقديم علاج للأسرى أو استخدام الغازات الخانقة والغاز المسيل للدموع إذ يترتب على قيام الدولة باستخدام هذه الأسلحة المسؤولية الدولية بغض النظر عن أثره سواء كان فوري أو مستقبلي.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك أسرى الحرب

يشكل احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأسرى التزاما جوهريا يقع على عاتق الدول أطراف النزاع، ويعد الإخلال به مصدراً لمسؤولية مدنية دولية تستتبع آثار قانونية متعددة. وتتجلى هذه الآثار في إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا **(الفرع الأول)** كما قد يشكل التزامات ملموسة تقدر على أساس ما لحق بالأفراد من خسائر فعلية **(الفرع الثاني)** كما قد يتخذ اعتراف بالانتهاكات وتحمل تبعاته المعنوية عنصراً جوهريا في تحقيق العدالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الرد العيني كأثر لقيام المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

عندما يترتب عن العمل غير المشروع يُلزم على الدولة المسؤولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع[1]، بحيث نصت المادة 35 من مشروع لجنة القانون أنَه: "**على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا**"[2].

يقصد بالرد العيني " إعادة الشيء إلى أصوله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر"[3]. الرد العيني تعويضا قانونيا أو ماديا أو كلاهما معا[4].

[1] **الطائي عادل أحمد**، القانون الدولي العام –التعريف، المصادر، الأشخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص.292–293.

[2] أنظر المادة 35 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق.

[3] **أبو جاموس نبهان سالم مرزق**، مرجع سابق، ص.228.

[4] **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ص.169.

فالتعويض العيني المادي يتعلق باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية، أو الانسحاب من أراضي تم احتلالها بطريقة غير مشروعة[1]. ويعني ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه وذلك بإصلاح الضرر المادي[2].

أمّا التّعويض العيني القانوني يكون عن طريق إلغاء الدّولة لجميع الأعمال الصّادرة عن سلطاتها الثلاثة التي تشكّل مخالفة للأحكام القانون الدّولي[3]، وهذا يعني إزالة عمل غير مشروع.

إنّ الدّولة المسؤولة ليس لها حق الاختيار بين قبول هذا الأثر (إعادة الحال) وتركه والقبول بأثر آخر غيره[4]. ويشترط لقيام التعويض العيني أن يكون غير مستحيل ماديا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرّد بدلا من التعويض[5].

ومن الممارسات الدّولية للتعويض العيني عن الأضرار الماديّة في حادثة (بالمارز)[6] كما أعلنت ألمانيا سنة1998 أنّها قبلت بالقاعدة التي تقضي بوجود إعادة الممتلكات الثقافية التي نهبت أثناء الحرب العالميّة الثانية كما إعادة جميع الممتلكات في الحالة التي وجدت عليها وتم التّعرف

---

[1] **لعروسي أحمد**، "المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان"، مجلة المعيار، العدد 3، جوان 2011 ص.186.

[2] **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، مرجع سابق، ص.169.

[3] **لعروسي أحمد**، مرجع سابق، ص.186.

[4] **الطّائي عادل أحمد**، مرجع سابق، ص.296.

[5] المادّة 35، من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا مرجع سابق.

[6] تتمثل وقائع القضيّة في ضرر أصاب قرية إسبانيّة باليورانيوم على إثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادث الاصطدام الجوّي للطائرات الأمريكية، فقد أقرت الو م أ بمسؤوليتها عن تلك الأضرار فنقلت 1750 طنا من الأتربة الملوّثة بالإشعاع ودفنتها في أراضيها.

نقلا عن **عبد السّلام بن جاسم العنتري**، المسؤولية الدّولية المدنيّة والجنائيّة عن الأضرار البيئية في 1990إطار القانون الدّولي الإنساني مع تسليط الضوء على الاضرار البيئية التي تعرّضت لها دولة الكويت عام 1990، مجلّة الحقوق، العدد 2 2020، ص.118.

عليها كما أنّها دفعت تعويضات للدّول المالكة. كما دعت الإمارات العربيّة المتّحدة خلال مناقشات الجمعيّة العامة سنة 1999 العراق إلى إعادة الممتلكات الثقافيّة الكويتية التي إستولت عنها القوات العراقية إمتثلت بذلك العراق في 2000...[1].

كما أكدت محكمة العدل الدّولية الدّائمة في حكمها في قضية مصنع شورزو على أنّ إصلاح الضّرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو يرتكب هذا العمل[2].

بالرجوع إلى وضع الأسرى، فإن الاحتجاز غير قانوني والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أو المعاملة المهينة اللاإنسانية تشكّل أفعالا غير مشروعة تستوجب جبرا عينيا، ويتجسد ذلك على سبيل المثال الإفراج الفوري للأسرى أو إعادة الأسرى إلى أماكنا احتجاز قانونية تتوافق مع المعايير الدّولية بالإضافة إلى الالتزام بإلغاء جميع القوانين والتّشريعات التّي تشكّل انتهاكا للقانون الدّولي كإباحة التّعذيب مثلا.

الفرع الثاني

التعويض المالي كأثر لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى

يتم اللّجوء إلى التّعويض المالي في حالة استحالة التعويض العيني، حيث أنه في كثير من الحالات يستحيل على القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل[3].

[1] **جيدل الحسين**، مرجع سابق، ص. 63-66.

[2] **معلم يوسف**، مرجع سابق، ص.23.

[3] **مديحة بن زكري بن علو**، مرجع سابق، ص.269.

تقر للمحكمة الدولية ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت خرقا للالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[1]

نصت على ذلك المادة 36 من مشروع القانون دولي أنه "**على الدّولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام التّعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضّرر بالرّد**[2].

ويقصد به "**التزام الدّولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدّولة المضرورة لجبر ما قد أصابها جراء الفعل غير المشروع (الدّولة المتضرّرة)**"[3]

يشمل التّعويض أي ضرر يكون قابلا للتّقييم من النّاحية الماليّة بما في ذلك ما فات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكّدا المادّة 2/36[4]. ويتم حساب وتقدير مبلغ التّعويض لحظة دفعه وليس في تاريخ وقوع الفعل الضار بالإضافة إلى فوائد مستحقّة الغرض منها تغطية جميع الخسائر الفعلية التي لحقت الضحيّة المادّة 38[5].

[1] المادة 36 الفقرة 2، من نظام محكمة العدل، ملحق بميثاق الأمم المتحدة، تم اعتماده في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول 1945.

[2] المادة 36 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق.

[3] **الطائي عادل أحمد**، مرجع سابق، ص.299.

[4] أنظر المادّة 36 فقرة 2، من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق.

[5] المادّة 38، مرجع نفسه.

ومن الأمثلة عن التعويض نذكر لجنة التّعويضات التّابعة للأمم المتحدة التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرّخ في أفريل 1999[1] للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار النّاتجة عن الغزو العراقي للكويت التي لحقت بالدّول الأفراد وقد منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب لسوء المعاملة من قبل العراق[2].

بالإضافة أصدرت المحكمة الدولية سنة 2004 رأيا افتائيا يدين الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية ونصّت على أنه يتعارض مع القانون الدّولي ويجب على إسرائيل وقف أعمال البناء وتفكيكها وأن تدفع تعويضات[3].

يشكل انتهاك حقوق الأسرى بما في ذلك التّعذيب والقتل والإهمال الطبي فعلا غير مشروع يستوجب جبر الضّرر استنادا إلى المادّة 31 من مشروع القانون الدّولي خصوصا في حالة الوفاة إذ يعتبر تعويض الأسرى عمّا أصابهم من أضرار يعتبر تأمينا لورثتهم إذا كانوا قد لقوا مصرعهم بسبب ذلك[4].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 687 المتعلق بوقف إطلاق النار بعد حرب الخليج الثاني الوثيقة 1991)687/ s/RES https://undocs.orfg ./AR/s/res/687/1991

[2] **ورنيقي شريف**، حماية أسرى الحرب في القانون الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص.123.

[3] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/ES.10/273.9 https;//undocs.org/95/RES/687/1991

[4] **الطهراوي هاني بن علي**، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.200.

الفرع الثالث

الترضية كأثر لقيام المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

تعرف الترضية بأنّها "**وسيلة الانتصاف التي بموجبها إصلاح الضّرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدّولي، فهي الأثر القانوني للمسؤوليّة الدّولية عن الأعمال غير المشروعة**"[1]

استقر العرف والممارسة الدولية على عدة صور للترضية منها الاعتذار، إعلان عدم مشروعية الانتهاكات وتقديم مبلغ من المال، فقد تتم الترضية بهذه الصور مجتمعة كما قد تتم بصورة واحدة[2] بمعنى أن تكون الدولة متضررة معنويا وليس ماديا وبذلك تعلن الدولة المسؤولة عن عدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها أو موظفيها[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أنّ التّرضية هي الأسلوب الوحيد والمناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنويّة التي تصيب الدّولة، ذلك أن المال ليس كلّ شيء فالقانون الدّولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال ألا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدّولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنويّة والأدبيّة[4].

---

[1] **عبد الملك يونس محمد**، مسؤولية المنظمات الدّولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص.173.

[2] **جيدل الحسين**، مرجع سابق، ص.67.

[3] **هاني عادل أحمد عواد**، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص.30

[4] **لعروسي أحمد**، مرجع سابق، ص.189.

وقد أشار مشروع قانون مسؤولية الدّولة في المادّة 45 حيث نصّت على: "**يحقّ للدّولة المضرورة أن تحصل من الدّولة التي أتت فعلا غير مشروع دولياّ على ترضية عن الضرر، لاسيما الضّرر الأدبي النّاجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضّرورة**"

كما أضاف على صور الترضية "**يجوز أن تتّخذ التّرضية صورة واحدة أو أكثر الاعتذار، التعويض الرمزي**"[1].

وعليه ففي إطار انتهاك حقوق الأسرى يجب على الدولة المنتهكة إصدار اعتذار رسمي إلى كل أسير تعرض لأي نوع من أنواع التعذيب والإهانة بالإضافة إلى إصدار الاعتذار إلى الدولة نفسها بالإضافة إلى تقديم مبلغ مالي للأسرى خصوصا الذين تعرضوا لأبشع التعذيب الذي انتهى بهم الأمر إلى الإصابة بأمراض خطيرة يستحيل الشفاء منها أو البتر ما يجعلهم غير قادرين على ممارسة أي نشاط عملي مستقبلا.

[1] المادة 45 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تفعيل المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى

-فلسطين وسوريا نموذجا-

تعد دراسة النماذج التطبيقية لتفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى خطوة مهمة للإحاطة بنجاعة الإطار القانوني الدولي في ضمان الحماية لهذه الفئة، وتحديد الثغرات التي تحول دون تحقيق ذلك، لذا فإن دراسة هذه النماذج لا تكتفي باستعراض محاولات مساءلة الدول عن الانتهاكات فحسب، بل تمتد أيضا إلى تقييم مدى فعالية النظام الدولي في تحقيق العدالة وحماية الأسرى.

وفي هذا الإطار يتناول هذا المبحث دراستين ميدانيتين تكشفان أوجه تطبيق المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في فلسطين

-تحديات الواقع وأفاق التفعيل-

تعد المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في فلسطين احدى القضايا القانونية الهامة التي تعكس التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تحقيق العدالة، ففي ظل النزاع المستمر في فلسطين يتعرض الأسرى للعديد من الانتهاكات التي تعكس التفعيل غير السليم للمسؤولية الدولية ما يتطلب دراسة الخلفية القانونية التي تحدد طبيعة المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين **(الفرع الأول)** ثم نسلط الضوء على مجموعة من الممارسات الميدانية المتعلقة بحماية الأسرى الفلسطينيين

(الفرع الثاني) وأخيرا دور المجتمع الدولي من خلال الآليات الأممية والحقوقية المختلفة في تفعيل المسؤولية المدنية وحماية حقوق الأسرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين

-بين النص والإنكار الإسرائيلي-

يعد تحديد الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين خطوة ضرورية لفهم الإطار الذي يطبق عليه المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، إذ لا يمكن البحث عن هذه الوضعية دون الحديث عن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي يمارس فيها الاحتلال سياسته وإجراءاته، كما أن تحليل الصفة القانونية التي منحها القانون الدولي للأسرى تعتبر مسألة محورية في ضبط الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في ظل الانتهاكات التي تطال بهم.

وعليه يتناول هذا الفرع الأساس القانوني الذي يحكم الأرض محل النزاع **(أولا)** وما يرتبط به من التزامات اتجاه الأسرى الفلسطينيين **(ثانيا)**

أولا: الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية.

تعد دراسة الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية خطوة أساسية لفهم الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين، إذ أن تحديد صفة هذه الأراضي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدد الإطار القانوني الذي يخضع له المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو، لذلك فإن تحديد ما إذا كانت الأراضي الفلسطينية تعتبر أراضي محتلة أم لا له تأثير مباشر على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأسرى بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذ تعد الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية نتاجا لمسار تاريخي معقد تدخلت فيه العديد من القرارات، بداية من قرار الجمعية العامة رقم 181[1]، الذي يعتبر نقطة تحول حاسمة في التاريخ القانوني لفلسطين فقد اقترح هذا القرار تقسيم فلسطين إلى دولتين؛ دولة عربية بنسبة 42.3%من الأراضي الفلسطينية ودولة يهودية تغطي مساحة 57.7%مع الإبقاء على منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم.

وكان قيام إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بعد انسحاب الانتداب البريطاني سنة 1948 إثر وعد بلفور سنة 1917 وذلك بإنشاء وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، الذي استخدمته إسرائيل كأحد الأسس القانونية لإعلان قيامها في 14 ماي 1948. غير أن هذا الإعلان رافق النزاع المسلح وأدى إلى تهجير جماعي للفلسطينيين تحت مسمى "**حرب الاستقلال**" وانتهى بما عرف **بالنكبة** .

ثم تعزز الوضع القانوني المعقد إثر حرب 1967 إذ أسفر عن احتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة مما أدى إلى خضوع هذه الأراضي لنظام الاحتلال العسكري بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

[1]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الموقع في 29 نوفمبر 1947 بعنوان "مستقبل حكومة فلسطين" الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية الملحق رقم 11.

[2] Ahmed A. A. Shehab and Nurazmallail Bin Marni ‘The legal status of the occupied Palestinian territory’ ,JOURNAL OF ISLAMIC AND CONTEMPORARY ISSUES, faculty of Islamic Civilization, University Technology Malaysia, Vol 3, N 1 June 2018.p39.

فمنذ عام 1967 إلى يومنا هذا اتخذت إسرائيل عددا من التدابير في الأراضي الفلسطينية بهدف تغيير وضع هذه الأراضي، ففي سنة 1980 اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي الذي يجعل القدس عاصمة إسرائيل[1] ....

وفي تحول نوعي اعترفت الجمعية العامة بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في 29 نوفمبر 2012 الذي شكل نقطة تحول أساسية في المسار القانوني الدولي للقضية الفلسطينية، فقد ساهم في تكريس الشخصية القانونية لدولة فلسطين ضمن المجتمع الدولي على الرغم من غياب السيادة الكاملة والسيطرة الفعلية على كامل الأراضي[2].

إذ أتاح القرار رقم 19/67[3] بالانضمام إلى المنظمات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ومحكمة العدل

ثانيا: تحديد الصفة القانونية للأسرى الفلسطينيين.

تباينت التوصيفات القانونية في تكييف الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين ففي حين يرى بعض الفقهاء أنهم يعتبرون أسرى الحرب وبذلك يسعى الفلسطينيين إلى التأكيد على أن الأفراد في سجون الاحتلال يجب أن يعاملوا بصفة أسرى الحرب وليس معتقلين نظرا أن إسرائيل قامت باحتلال

[1] Ahmed A. A. Shehab and Nurazmallail Bin Marni, op.cit.p.39.

[2] **مراد أحمد راشد حسن خضر، نصار محمد بن أحمد، بيدر محمد حسن**، "الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة مارسيل للعلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد 4، العدد 2، 2024.ص.13.

[3] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 19/67، المعنون " منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في أ.م" اعتمد في الدورة 67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الوثيقة رقم A/RES/67/19

https://undocs.org/A/RES/67/19

الأراضي الفلسطينية وبذلك يحق للشعب الفلسطينيين الدفاع عن أرضه وعلى إسرائيل الامتثال القانون الدولي الإنساني[1].

في حين يذهب جانب من الفقه إلى اعتبارهم مختطفون، بحيث يرون أن مصطلح أسرى الحرب غير مناسب للمعتقلين الفلسطينيين وذلك لعدم الاعتراف بفلسطين كدولة واعتبروا أن من يقع في قبضة الاحتلال يعتبر رهينة مختطفا وليس أسيرا، أما الجانب الأخر اعتبرهم معتقلون يتمثل هذا الرأي من خلال موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات الحفاظ على الحياد القانوني وتجنب التكييف الصريح للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي كنزاع دولي مسلح.

ضف إلى ذلك تبنت إسرائيل موقفا رافضا بالاعتراف بالمقاتلين الفلسطينيين كأسرى حرب مدعية بأنهم لا ينتمون إلى أي دولة ولا تنطبق عليهم اتفاقات جنيف الثالثة، كما تسميهم بسجناء أمنيين وذلك لكي تتحلل من التزاماتها اتجاه الأسر[3].

ويعَرف الاحتلال الإسرائيلي الأسير الفلسطيني على أنه سجين يستحق العقاب والتأديب وكما يصفه بالمخرب ومعاملته على أنه مجرم ارتكب خطأ يستحق السجن والعقاب[4].

ومن أجل ذلك قامت بالانسحاب من اتفاقية جنيف الثالثة بعد التوقيع عليها وعدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية حتى لا تمنح المركز القانوني للأسرى الحرب[5].

---

[1] **مراد أحمد راشد حسن خضر، نصار محمد بن أحمد، بيدر محمد حسن**، مرجع سابق، ص.19.

[2] **غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم**، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018 ص.71.

[3] مرجع نفسه، ص.74.

[4] **مراد أحمد راشد حسن خضر، نصار محمد بن أحمد، بيدر محمد حسن**، مرجع سابق، ص.13.

[5] **ورنيقي شريف**، مرجع سابق، ص.98.

وبناء على ما سبق فإن اعتبار الأراضي الفلسطينية أراض محتلة يجعل العلاقة القانونية بين فلسطين وإسرائيل علاقة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار المقاتلين الفلسطينيين مشمولين بالحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة لاسيما في ظل انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقيات، ويترتب على الاعتراف بالصفة القانونية للأسرى الفلسطينيين انطباق اتفاقية جنيف الثالثة عليهم.

الفرع الثاني

مظاهر انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين

-من عتمة السجن إلى صمت العالم-

تعد إسرائيل نموذجا عن الاحتلال الأكثر دموية وخرقا للاتفاقيات الدولية نظرا لاستخدامها لأكثر الوسائل والأساليب المحظورة دوليا، انتهكت فيه حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية عامة واتفاقية جنيف الثالثة خاصة، تعمدت إسرائيل اعتماد سياسة التنكيل بحق الأسرى الفلسطينيين من أجل دحض إرادته وتصفية قضيته.

أولا: اعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى.

تعد نظرية الخطأ من أهم الأسس القانونية لإثبات المسؤولية المدنية الدولية للدول خاصة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى، بحيث يشكل التعذيب والإهمال الطبي أبرز صور هذه الانتهاكات.

1اعتماد أسلوب التعذيب في حق الأسرى الفلسطينيين.

يمكن تعريف التعذيب على أنه كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد سواءً كان جسديا أو عقليا بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو العقاب والتخويف[1] وللإشارة تعد عملية الاستجواب إجراء تقوم به الدولة الآسرة بحيث يلتزم فيه الإدلاء بالاسم الكامل للأسير ورتبته العسكرية، تاريخ ميلاده ورقمه بالجيش[2] وذلك من أجل الحصول على المعلومات والاعترافات، ولا يجوز لها إخضاعه للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية،[3] إلاَ أنَ مرحلة التحقيق عند الاحتلال الإسرائيلي يوصف بأنها مرحلة التنكيل مما يلاقيه الأسير من أبشع الانتهاكات[4].

حظي التعذيب بتأييد كبير لدى الرأي العام الإسرائيلي منذ بداية الاحتلال بحجية الدفاع عن أمن إسرائيل ومواطنيها ومحاربة الإرهاب[5]، فقد أجازته بقرار من المحكمة العليا وشرعته في مِؤسساتها الأمنية[6]، فقد أوصى المدعي العام الإسرائيلي الجهات المختصة بعدم مقاضاة محققي جهاز الأمن العام عند تعذيب الأسرى[7].

---

1 راجع المادة 1، من اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

2 راجع المادة 17، من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

3 **مهلول الحاج**، مرجع سابق، ص.355.

4 **العقاد مؤنس أحمد حسين**، أحكام الأسير الفقهية دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص.15.

5 **أبو هلال فراس**، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان،2009، ص.73.

6 **ورنيقي شريف**، مرجع سابق، ص.99.

7**جاسم محمد زكريا**، " المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 61، العدد 3، 2021، ص.240.

يمكن تقسيم التعذيب الذي مارسه الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى الفلسطينيين إلى تعذيب جسدي ويتمثل في الضرب بحيث أظهرت بعض التقارير وجود انتهاكات لحقوق الأسرى تتمثل في الصفع والركل وأعقاب البنادق، والتعذيب بالتقييد بالسلاسل والقيود الحديدية ولا يستبعد الأسير المريض من ذلك، بالإضافة إلى تشويه الجسم سواءَ بقلع الأظافر أو نتف الشوارب أو حتى بتر أحد الأعضاء بالإضافة إلى الخنق...وغيرها من الأساليب[1].

والتعذيب النفسي المتمثل في التعذيب بالتهديد والإذلال، بحيث يتعرض الأسرى الفلسطينيون إلى تهديدات سواءً بإحداث إصابات وعاهات تجعله يفقد حواسه، أو الاغتصاب والاعتداء عليه أو على عائلته،[2] بالإضافة إلى الإهانات الجنسية[3] من خلال الشتائم وتعرية أجساد الأسرى والإهانات المستمرة كقيام الجنود بالتبول والبصق عليهم، مع الإجبار على تقبيل العلم الإسرائيلي وترديد نشيدهم[4].

2إعتماد أسلوب الإهمال الطبي في حق الأسرى الفلسطينيين.

لقد كفلت اتفاقية جنيف الثالثة الحق في الرعاية الصحية وتقديم العلاج للأسير، لكن بالعودة إلى السجون الإسرائيلية نجد أن هناك خرق واضح لهذا الحق، إذ يتعرض الأسير لانتهاكات صحية منذ دخوله إلى غاية نهاية أسره أو وفاته[5]، فقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على جعل السجن

---

[1] **ورنيقي شريف**، مرجع سابق، ص.99.

[2] **الطهراوي هاني بن علي**، مرجع سابق، ص.300.

[3] أنظر مقاطع واعترافات من شهادات لبعض الأسرى

أبو هلال فراس، مرجع سابق، ص.76.

[4] أشرف بدر، سياسات بن غفير ضد الأسرى والتحول بعد 7 أكتوبر، متاح على الموقع التالي:

https;//www.palestine-studies.org consulté le 12-05-2025 à 13h

[5] **غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص.88-89.

مكاناً لانتشار الأمراض بين الأسرى[1]، ففي ظل انتشار جائحة كورونا فإنَ إسرائيل لم تقم بأي تدابير لمنع تفشي الفيروس بين الأسرى سواءً بتقديم التطعيمات أو منظفات أو معقمات بل ساهمت في نشر الفيروس.

وفي هذا الصدد أعلنت هيئة شؤون الأسرى والمحررين التابعة لمنظمة التحرير الفلسطيني في بيانها على:" **إنَ سياسة الإهمال والتقصير الإسرائيلية المتعمدة والممنهجة جعلت الأسرى هدفاً لانتشار فيروس كورونا، بالإضافة إلى الأوبئة والأمراض الخطيرة التي قد تودي بحياتهم**"[2].

يعاني الأسرى الفلسطينيون في الأسر من العديد من الأمراض بسبب سوء الطعام وعدم النظافة والحرمان من الاستحمام والعلاج وعدم توفير الأدوية والعلاجات للمرضى[3]، ومثال على ذلك الأسير ***سياف سلمي*** الذي أصيب بمرض سكابيوس[4] والأسير ***وليد دقة*** الذي يرفض الاحتلال الإفراج عنه رغم تدهور صحته على الرغم من الضغوطات الأممية الحقوقية.

ومن أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في مجال الرعاية الصحية عدم إجراء العمليات للأسرى المرضى إلا بعد الاحتجاج من طرف زملائهم لنقلهم للمستشفى، وللإشارة فإن الطبيب في السجون

---

[1] **أبو حسن عبد الرحمان، فيلالي كمال،**" الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ظل جائحة كورونا"، مجلة جامعة عبد الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 36، العدد 2 2022، ص.375.

[2] **الحوت محمد،** " أوضاع الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص.225.

[3] **أبو هلال فراس،** مرجع سابق، ص.61-62.

[4] سكابيوس مرض منتشر بين الأسرى ويعد نوعا من الجرب، وهو غزو طفيلي تسببه حلم دقيقة تخترق الجلد وتضع البيض مما يسبب حكة شديدة وطفحا جلديا وقد تؤدي إلى تقرحات جلدية ومضاعفات خطيرة مثل تسمم الدم وأمراض القلب ومشاكل الكلى، وهو مرض معد ينتشر بالملامسة، للمزيد من لمعلومات راجع الموقع التالي: منظمة الصحة العالمية الجرب
https;//www.who.int/ar/news-room/fact

الإسرائيلية هو من يقوم بالإشراف على جميع المرضى وتتم معالجته بكأس ماء أو حبة أكامول[1] وفيما يتعلق بإجراء العمليات الجراحية المستعجلة للأسرى فإنها تأخذ وقت طويل يتراوح بين سنة وسنتين مما يستدعي البتر جراء عدم تلقي العلاج المناسب في الوقت المناسب أو نتيجة المماطلة في إجراء العملية[2]

ومن أبرز السلبيات المعتمدة في هذا الإطار خصوصا بعد أحداث أكتوبر رفض نقل الأسرى المرضى وإلغاء الفحوصات بالإضافة إلى رفض المستشفيات والأطباء معالجتهم استنادا إلى قرار وزارة الصحة الإسرائيلية، بالإضافة إلى مساومة الأسرى المرضى على تقديم العلاج مقابل اعترافات معينة وإلزام أهل الأسير على دفع تكاليف العلاج وهذا ما يشكل خرقا للمادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على:" **تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العلاج للأسرى**"[3].

يمكن أن نخلص القول بناءً على ما سبق من توافر أركان المسؤولية المدنية وفقا لنظرية الخطأ أن إسرائيل تتحمل المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

ثانيا: اعتماد نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى.

تعتمد نظرية الفعل غير المشروع عن انتهاك حقوق الأسرى على نظرية الفعل غير المشروع التي تمثل القاعدة أو النظرية القائمة في انتساب المسؤولية المدنية الدولية للدولة وذلك راجع إلى سلطاتها الثلاثة فمثلا تختص السلطة التشريعية بسن القوانين والتشريعات وتعتبر غير مشروعة متى

[1] **غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم**، مرجع سابق، ص.89.

[2] **بشار حمودة، بن علي جميلة**، "الأسرى في ضوء تفشي فيروس كورونا بين القانون الدولي الإنساني وانتهاكات الكيان الصهيوني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص.985.

[3] المادة 30، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن صدور قانون يخالف نص من الاتفاقية المصادق عليها [1]، فإذا شرعت الدولة قانونا يسمح باحتجاز الأسرى في ظروف غير إنسانية، وفي هذا الإطار فقد أجازت الدولة الإسرائيلية التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، إذ يستند جهاز الأمن العام (الشاباك) إلى التعذيب النفسي والجسدي[2].

فإن هذا يعد إخلالا جسيما بواجباتها الدولية ويرتب المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى وإزاء ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2001 بلفت نظر إسرائيل بقولها: "**لا يمكن تبرير استخدام التعذيب إطلاقا، وأنه يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية مناهضة التعذيب**"[3]

نستنتج أنه تقوم المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل عن انتهاكها لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث صادقت عليها في 3 أكتوبر 1991، غير أنها وضعت تحفظين؛ المتعلق بعدم اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في شكاوى الأفراد بشأن التعذيب، بالإضافة إلى رفضها قبول أهلية اللجنة في حل النزاعات التي تنشئ حول تفسير بنود الاتفاقية بين إسرائيل وبين أي دولة طرف فيها[4]

[1] **مناد إشراق، العمري حكيم**، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين"، مجلة المعيار، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 28 العدد 3، 2024، ص.238.

[2] **شتيه محمد**، "دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص.35.

[3] **أبو هلال فراس**، مرجع سابق، ص.74.

[4] مرجع نفسه، ص.76.

بالإضافة فقد حذر عدد من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان: "**إن ممارسات التعذيب غير قانونية بشكل لا يمكن إصلاحه وتشكل جرائم دولية، وهي جزأ لا يتجزأ من طريقة عمل نظام الاعتقال والتعذيب الشهير في إسرائيل**"[1]

أما السلطة التنفيذية تقوم مسؤولية الدولية عن طريق كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وقادة وأفراد القوات المسلحة إذ نجد أن السجان قد مارسوا سياسات التنكيل والتعذيب بالأسرى الفلسطينيين ومثال ذلك قيام قوات الأمن بممارسة التعذيب أو الحبس الانفرادي أو منعهم من الاتصال بذويهم.

بالإضافة إلى السلطة القضائية ويظهر ذلك في عدم تحقيق المحاكمة العادلة كأن تحرم الأسير من حقهم في الطعن أو يبنى الحكم على اعتراف صادر عن التعذيب أثناء الاستجواب.

وعليه يمكن القول أن إسرائيل يترتب عنها المسؤولية المدنية الدولية عن طريق سن تشريعات واعتماد ممارسات تعد انتهاكا للاتفاقيات الدولية.

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس لتفعيل المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الاسرى

تعد نظرية المخاطر من النظريات الحديثة التي تم إقرارها في الممارسة الدولية وذلك في تحميل الدول المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها، وفي إطار انتهاك حقوق الأسرى فإن تطبيق هذه النظرية داخل السجون ومراكز الأسر والاحتجاز تكون بمجرد تعريض الأسير سواء إلى التعذيب كاستعمال الصعق بالكهرباء الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان العقل والإصابة باضطرابات

[1] خبراء أمميون: إن استخدام إسرائيل المتصاعد لتعذيب الفلسطينيين المحتجزين لديها يشكل جريمة ضد الإنسانية من الممكن منعها، متاح على الموقع التالي:

https;//www.ohchr.org consulté le 14-05-2025 à 9h45

نفسية، أو استعمال المواد الحارقة كالأسيد مثلا أو النار كحرق جسد الأسير عن طريق إطفاء السجائر أو إذابة المواد البلاستيكية.

تترتب المسؤولية المدنية الدولية على الدولة لكونها طرفا مسيطرا عن وضع الأسير داخل معتقلاتها أو مراكز الاحتجاز إذ يمكن لها العدول عن الإجراءات المتبعة من طرف السجان، هذه النظرية لا تستدعي إثبات النية أو الخطر إذ تترب بمجرد وقوع الخطر.

فقد يمكن الإشارة إلى أن الأسرى قد بترت أعضائهم وفقدوا إحدى أطرافهم كما أصيبوا بالعديد من الأمراض الخطيرة كالاضطرابات النفسية، فقدان الذاكرة، وغيرها بذلك تقع على الدولة المسؤولية المدنية لعدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث

دور المجتمع الدولي في تفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين

نظرا لما يتعرض له الأسرى الفلسطينيين من انتهاكات برزت في الساحة الدولية أليات لتفعيل المساءلة الدولية وذلك بوضع التقارير وسياسة الضغط لتحميل الاحتلال المسؤولية الدولية

وعليه نتطرق في هذا الفرع الى دراسة دور المنظمات الدولية (أولا) ودور مجلس الأمن (ثانيا).

أولا: دور المنظمات الدولية في تفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يعد ملف الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية أحد أهم القضايا التي تستدعي تفعيل مسؤولية الحماية نظرا للانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي تمس بالأسرى، وفي هذا الإطار يبرز دور المنظمات الدولية كآلية للرقابة والمساءلة والدفاع عن حقوق الأسرى سواءً من خلال توثيق الانتهاكات أو إعداد التقارير.

1-دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأسرى.

تعد وزارة الأسرى الجهة الرسمية المسؤولة عن قضية الأسرى ومتابعة معاناتهم ويتركز عملها على عدة محاور أساسية تتمثل في: تحسين الظروف الاعتقالية اليومية للأسرى لحين إطلاق سراحهم، حيث سعت إلى الإفراج عن كافة الأسرى وتأمين مواصلة التعليم في الالتحاق بالجامعات ودفع نفقاتهم، بالإضافة تقوم بمنح مبلغ مالي للكنتينة لكل الأسرى الفلسطينيين من أجل توفير احتياجاتهم الأساسية، كما تقوم بتسليم راتب شهري لكل أسير يقبع في السجن[1].

كما تؤكد مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بأن الجيش الإسرائيلي يتعمد قتل الأسرى وتطالب بتشكيل لجنة تحقيق دولية أممية في ظروف استشهاد المعتقلين في سجون الاحتلال، كما تطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل وفق مسؤولياتها لمتابعة أوضاع المعتقلين وزيارتهم وفضح الممارسات والانتهاكات التي يتعرضون لها، فالمعتقلون يُحرمون من حقوقهم كأسرى حرب[2].

2-دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأسرى.

تلعب الشبكة الأوروبية للدفاع عن حقوق الاسرى دورا بارزا في دعم قضية الأسرى من خلال تنظيم جلسات مخصصة للبحث عن أوضاعهم في مجلس حقوق الإنسان فقد طرحت قضية الاستيطان والأسرى، كما عملت على ضغط البرلمان الأوروبي من أجل الحصول على تشكيل لجنة

---

[1] **ناصري سميرة**، "مسؤولية المنظمات الرسمية وغير الرسمية في الدفاع عن قضية الأسرى الفلسطينيون"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2017 ص.139.

[2] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية مقرها في غزة، تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان لاسيما حقوق الفلسطينيين، للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي لمؤسسة الضمير

https://www.aldameer.org

تقصي الحقائق حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، كما تقوم بتدويل قضايا الانتهاكات التي تمارس ضد الأسرى من خلال عرض قضية الأسرى على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل المساهمة في الدفاع عن الأسرى[1].

كما تهدف مؤسسة الحق إلى تنظيم حملات عالمية خاصة بالانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني ومنظمات الدولة ذات العلاقة بالعمل على إدماج معايير حقوق الأسرى الفلسطينيين في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية، ...[2].

كما ساهمت جمعية واعد للأسرى والمحررين في التعريف بقضية الأسرى ومن أهم أعمالها الدفاع عن قضية الأسرى والمحررين من خلال النشاط الإعلامي والجماهيري، وتتمثل أهافها في مساندة الأسرى المحررين وذويهم معنويا وإعلاميا وجماهيريا، إقامة مؤتمرات وندوات التي تساهم فب إبراز قضايا الأسرى المحررين والاتصال بالهيئات الرسمية والمؤسسات الدولية من أجل المساهمة في حل مشاكل الأسرى والمحررين ومساعدتهم[3].

أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة الأسرى الذين تم أسرهم في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، كما تقوم بتفقد الأوضاع والظروف المعيشية

---

[1] **هادي الشيب**، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص.35-36.

[2] **هادي الشيب**، مرجع سابق، ص.36.

[3] مرجع نفسه، ص.37-38.

بما في ذلك أماكن النوم والنظافة نوعية الغذاء ومدى احترام الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وتقوم أيضا بإجراء مقابلات خاصة مع الأسرى لتقييم الحالة النفسية والجسدية بشكل مباشر كما تقوم اللجنة الدولية بنقل الرسائل بين الأسرى وعائلاتهم...[1].

ثانيا: دور مجلس الأمن

تعتبر حالة وقف إطلاق النار في المنازعات المسلحة مجرد إجراء عسكري مؤقت، فهو مرحلة يقصد منها التمهيد لإحلال السلام بين الأطراف المتنازعة في الإفراج عن الأسرى[2]، إذ يمكن القول أنّ انتهاء الأسر يكون إما بالأفراج تحت شرط أو تعهد فباستقراء نص المادة 12 نجد أنه ينقسم إلى إفراج جزئي وكلي، وقد يتخذ عدة صور مثل الإفراج من حيث المكان، الموضوع وبناء على تعهد لأسباب صحية[3] أو إما بالإفراج النهائي وذلك عند انتهاء الأعمال العدائية بحيث تتولى الدولة الآسرة إعادتهم إلى أوطانهم[4] أو بهروب الأسير الذي تعتبره الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلالا بواجبات الانضباط في معسكر الأسر[5]، أو الإفراج عن طريق اتفاق تبادل، بالرغم من عدم نص اتفاقية جنيف الثالثة على نظام تبادل الأسرى بل استقر عليه العرف الدولي[6].

وعليه فقد تم إقرار تبادل الأسرى وفق لقرار مجلس الأمن إلى:

---

[1] **ناصري سميرة**، مرجع سابق، ص.130-131.

[2] **العسبلي محمد حمد**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ص.716.

[3] **الحاج مهلول**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.211-213.

[4] **الشلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.136.

[5] **العسبلي محمد حَمد**، مرجع سابق، ص.769-773.

[6] **الحاج مهلول**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.214.

1-قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 2728 ومدى شموله لحقوق الأسرى.

يتكون القرار 2728[1] من ديباجة وثلاثة فقرات، إذ تضمن القرار طلب الوقف الفوري لإطلاق النار في شهر رمضان مع الإفراج الفوري وغير المشروط لجميع الرهائن، لم يشمل القرار صراحة على الأسرى، إلا أنه تضمن تأكيدا على الالتزام بالقانون الدولي خصوصا القانون الدولي الإنساني ما يمكن اعتباره شاملا لحماية الأسرى

إن عدم تنفيذ إسرائيل لقرار مجلس الأمن يشكّل خرقا صريحا للمادّة 25 من ميثاق الأمم المتّحدة التي تنص بأن يتعهد أعضاء الأمم المتّحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، كما أن عدم تنفيذ القرار يشكل انتهاكا على الحقوق المنصوص عليها في القوانين الدّولية ذات صلة بالقانون الدّولي الإنساني[2].

2-قراءة في قرار رقم 2735 ومدى استجابته لانتهاكات حقوق الأسرى.

يتضمن قرار رقم 2735[3] ديباجة وسبعة فقرات متضمنا خطة متكاملة من ثلاثة مراحل تهدف إلى وقف إطلاق النار، تبادل الأسرى، تقديم المساعدات الإنسانية...

[1] قرار رقم 2728، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 9586، في 25 مارس 2024، بشأن وقف إطلاق النار في غزة، وثيقة رقم [S/RES/2728]2024

[2] **زكرياء ربيع**، "القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728، المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة "، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، جويلية 2024، ص.10.

[3] قرار رقم 2735 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9650، المعقود في 10ماي حزيران 2024 الذي يتضمن وقف إطلاق النار والإفراج عن الرّهائن.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى في سوريا.

تشهد السّاحة الدولية أبشع الانتهاكات، والمتمثلة في النّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية ولعل النّزاع السوري أوضح مثال وعليه يسعى المجتمع الدولي للحد من هذه النّزاعات التي لها تأثيرات وخيمة على حقوق الإنسان التي تنتهك وبالأخص حقوق الأسرى السوريين ولهذا سنقوم بدراسة النزاع السوري.

الفرع الأول

تكييف النّزاع السّوري.

شهدت منطقة الشرق الأوسط نزاعات مسلحة منذ 2011 بعد فترة الرّبيع العربي، وتبع عن هذا النّزاع حالة عدم استقرار وتهديد بالسّلم والأمن الدوليين في المنطقة وهذا من أجل تغيير الأنظمة[1].

بدأت المظاهرات بالتّشكل والتجمع في سوريا بعد أن نجح الشعب التونسي والمصري بكسر حاجز الخوف وإسقاط الأنظمة المستبدّة، بعد انتشار الأمل في أوساط النّاشطين السّوريين متأثرين بالثّورات العربيّة، فقاموا في أكثر محافظة (دمشق والتل في ريف دمشق ودرعا) بكتابة شعارات على الجدران "**جاك الدور يا دكتور، والله، حرية، وبس، والشعب يريد إسقاط النظام**" وهذه الكتابات على الجدران أدت إلى حملة اعتقالات واسعة ضدّ كل من يشتبه فيهم في المشاركة في الكتابة[2].

---

1 **شيتر عبد الوهاب**، "موقف مجلس الأمن من النزاع المسلح في سوريا"، محاضرة غير منشورة في ملتقى بيداغوجي بعنوان" التطورات الراهنة في الشرق الأوسط : آية فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي؟، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 12 مارس 2025.

2 **عزمي بشارة**، سورية: درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات لبنان 2013.ص 81. 82.

تجمّعت مجموعة من المتظاهرين في 15 مارس 2011 في درعا احتجاجاً على سوء المعاملة من قبل نظام بشار الأسد على الرغم من أن في المظاهرات عمّت فيها السلمية، لكن كان لنظام وردّا آخر عن هذه الاحتجاجات فردّت القوات المسلّحة الحكومية بوحشية وشنت عدة اعتقالات ضد من يشتبه فيهم[1]. وانتشر الاستبداد وقمع الحريات والفساد وانتهاك الكثير من الحقوق واستمر الوضع ليتحول إلى مواجهات دامية خلقت العديد من القتلى.

وفي شهر اوت من سنة 2011 انتهت جميع الاحتجاجات السلميّة في سوريا ليحلّ محلها تمرّد عنيف حيث قامت قوات نّظام بشّار الأسد المسلحة وقوات الأمن بقصف المناطق المكتظة بالسكان لقمع وتصدي القوى المعاديّة للحكومة ونشر الدّبابات في المناطق الحضرية واستخدام الأسلحة الثّقيلة وتطور الأمر حتى إلى مواجهات مسلّحة[2].

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بروز ظاهرة تدويلها بفعل التّدخلات الخارجية فيها مما أدّى إلى ظهور إشكالية تكييفها القانوني لم تحظ النّزاعات المسلّحة غير الدّولية بالاهتمام من قبل فقهاء القانون الدّولي وكان ينظر لها على أنّها شأن داخلي ينظمها القانون الدّاخلي للدولة بعد التزايد الملحوظ لأعداد النّزاعات غير الدولية سارعت الدول إلى التّصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكول الإضافي الثّاني الملحق لها 1977 أوّل نص ينظّم النّزاعات المسلّحة غير الدولية[3].

---

[1] **تمرنانت نسيمة**، " إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص.232.

[2] **إبراهيم ميلاد عبد اللّه هدّاج**، مشكلة تدويل النزاعات المسلّحة غير الدولية، المجلّة الإفريقية للدّراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، المجلّد 1، العدد 4، 2025، ص.14-15.

[3] مرجع نفسه، ص.15.

تضمنت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف مفهوم جديد للنّزاع المسلّح، وبعد وضعها أصبح النزاع المسلح غير الدولي خاضعا لأحكام المادة 3 المشركة والتي يعتبرها بعض الكتاب بأنها اتفاقية مصغرة ما دامت تنظم مجالا غير المجال الذي نظّمته الاتفاقيات ويلاحظ عن هذه المادة أنّها لم تعترف بعدد كبير من الحقوق فتناول خصوصا منع القتل، منع أخذ الرهائن المحاكمة العادلة، منع التعذيب وغيره من المعاملات وحماية المقاتلين وهي الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى[1].

وعليه فإن النزاع السوري تدخل مباشر في دعم أحد الأطراف والأطراف المتدخلة لدعم القوات المسلحة الحكومية منها روسيا وهي الأكثر نشاطا في سوريا من خلال تواجدها العسكري بداية من سبتمبر 2015 وإيران وحزب اللّه والأطراف المتدخلة لدعم الجماعات المتمردة مثل الولايات المتحدة وحلفائها (بريطانيا، فرنسا، الأردن، السعودية والإمارات) بتوجيه ضربات لداعش وكما قدّمت بريطانيا الدّعم للمتطرفين من السنة ضدّ نظام بشار الأسد[2].

إن من الآثار المترتبة على تكييف النّزاع السوري، من حيث القانون الواجب التطبيق على النّزاع نظرا لعدم تماثل قواعد الإنسانية المخصصة لصنفي النزاعات المسلّحة كميا وكيفيا تبقى مسألة تصنيف النزاعات ضرورية لتحديد القواعد الإنسانية واجبة التطبيق ومن حيث علاقة الأطراف فيما بينها فالدعم الروسي والإيراني للحكومة السوريّة على سبيل المثال وقتالهما جنبا إلى جنب مع قواتها والتأثير على جغرافية النزاع السوري تنظم المسألة الشائكة المتعلقة بجغرافية النّزاع المسلّح في إطار

[1] **شكيرين ديلمي، بن حاج الطاهر محمد،** "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة (دراسة تحليلية)"، مجلة الصدى للراسات الأنونية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2023، ص.10-11.

[2] **تمرنتات نسيمة،** مرجع سابق، ص.234-236.

القانون الدولي الإنساني بالدّرجة الأولى في إطار القانون الدّولي الإنساني وجزئيا في مجلات أخرى من القانون الدولي[1].

الفرع الثاني

صور انتهاكات حقوق الأسرى في النزاع السوري.

تعد قضية الأسرى من أبرز القضايا الإنسانية التي تعكس حجم المعاناة والانتهاكات التي يتعرّض لها الإنسان في زمن النّزاعات والحروب، فرغم ما نصت عليه القوانين الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف من ضرورة حماية الأسرى وصون كرامتهم إلا أنّ الواقع يكشف عن ممارسات تتنافى مع هذه المواثيق ويتجلى ذلك في التعذيب الجسدي النفسي(أولا) بالإضافة إلى الإهمال الطبّي (ثانيا).

أولا: اعتماد أسلوب التعذيب في حق الأسرى السوريين.

كشف فريق من المحققين الدوليين عن توثيق التعذيب الذي تعرض له الأسرى في المعتقلات وسموها أدلّة مباشرة لعمليات التّعذيب والقتل التي يقوم بها نظام بشار الأسد، وأظهرت التحقيقات بعد التدقيق أن الضحايا والأسرى قد تعرّضوا للتعذيب سواءً كان تعذيب جسدي وذلك عن طريق سكب المياه الساخنة أو الباردة على الأسير أو استخدام الكهرباء أو التعذيب بطريقة الشبح والتعليق بالإضافة إلى اعتماد طريقة نتف الشعر وقلع الأظافر، تكسير العظام والأسنان وتحطيم الرأس...وغيرها من أساليب التعذيب[2].

---

[1] **تمرنتات نسيمة**، مرجع سابق، ص.234-236.

[2] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "توثيق 72 أسلوب تعذيب لا يزال النظام السوري مستمرا في ممارستها في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة له"، 21 تشرين الأول 2019، تم الاطلاع عليه في 9 حزيران 2025، متاح على الرابط التالي: https;//snhr.org

وثقت منظمات حقوقية منها هيومن رايتس ووتش استعمال نظام بشار الأسد أساليب التّعذيب الممنهج وسوء المعاملة والاحتجاز التّعسفي في مراكز الاعتقال والاحتجاز خصوصا في سجن صيدنايا الذي تم فيه ارتكاب مختلف الانتهاكات بواسطة أجهزة المخابرات السورية والتي تستخدم فيها أبشع أنواع وسائل التعذيب وصرح أحد ضحايا التعذيب في السجون السورية "**رأيت بأم عيني أضلاع أحد المحتجزين يكسر أمامي ولم يقوموا بإحالته إلى المستشفى لتلقي العلاج**"[1].

أما التعذيب النفسي فقد اتبع النظام السوري أساليب عديدة تتمثل في تقليد أصوات الحيوانات التهديد والترهيب، إهانة كرامتهم كتقبيل الأحذية والمراحيض، الإبقاء مع الجثث...وغيرها من الأساليب التي تعد انتهاكا صارخا عن الاتفاقيات الدولية[2].

أصدرت المحكمة الدولية قرارا في 16 نوفمبر 2023 والذي يطالب سوريا باتخاذ جميع الإجراءات التي في وسعها منع التعذيب وغيرها من الانتهاكات وفي 8 يونيو 2023 رفعت كندا وهولندا قضية تقولان أنّ سوريا تنتهك اتفاقية مناهضة التّعذيب، هذه القضية تسعى إلى الحصول على حكم قانوني بمسؤولية الدّولة عن التعذيب وتستجيب المحكمة الدولية لطلب هولندا وكندا باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الانتهاكات المستمرة ودعم الخطوات اللازمة لإجراءات مستقبلية وأمر المحكمة الدولية ملزم قانونا لسوريا[3].

ثانيا: اعتماد أسلوب الإهمال الطبي بحق الأسرى السوريين.

---

[1] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

[3] هيومن رايتس ووتش، محكمة دولية تحكم ضد سوريا في قضية تعذيب، تم الاطلاع عليه في 17 نوفمبر 2023، تاريخ آخر دخول 9 جوان 2025، متاح على الرابط التالي:

https;//www.hrw.org

يعاني الأسرى في مراكز الاحتجاز التابعة لنظام بشار الأسد من كل أنواع الإهمالات الطبية حيث أماكن الاحتجاز أو الأسر تفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية وتفتقر للتهوية والنظافة، كما أن ملابس الأسرى غالبا ما تكون مهترئة بسبب الضرب والتعليق وهذا ما ساهم بشكل أساسي في انتشار الأمراض والأوبئة والعدوى وخاصة التنفسية والجلديّة بسبب نقص الأكسجين ونقص التعرض للشمس تتبع وهذه الظروف الوحشية والكارثية هي منهجية تتبع من قبل النظام السوري على نحو مقصود وهذا يستمر حتى موت الأسير أو تحريره[1].

تم رصد الكثير من أنواع الإهمال الطبي التي يعاني منها أسرى حرب سوريا منها الحرمان من الحصول على الدواء والعلاج بحيث يحرّم منها سواءً بشكل جزئي أو كلي وكما تتجاهل عناصر الحراسة حصول الأسير على العلاج وكثيرا ما يلجأ إلى كتمان آلامه لتجنب إرساله إلى المشافي العسكرية التي قد سيواجه التعذيب فيها وذلك وفقا لما أبلغه زملائه في الزنزانة بالإضافة إلى حرمانه من الاستحمام واستخدام المرحاض ووسائل النّظافة إلا مرتين في اليوم، كما قد يتعرضون للضّرب أثناء ذهابهم إلى الحمام وهذا ما يؤدي إلى التبول على نفسه وهذا ما يؤدي إلى انتشار الأمراض الجلديّة كالقمل والجرب[2].

وفي هذا الإطار تقوم المسؤولية المدنية الدولية على سوريا من خلال انتهاك حقوق الأسرى وذلك بانتهاك الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية جنيف الثالثة التي تولي حماية خاصة بفئة الأسرى إذ أن الواقع والأحداث التي عرفتها السجون ومراكز الأسر شهد انتهاكات جسيمة ممنهجة.

[1] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

الفرع الثالث

دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب في سوريا.

استطاعت اللّجنة الدولية أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي إذ تسعى اللّجنة الدولية إلى حماية الأشخاص المتضررين من أعمال العنف وكرامتهم وتعتمد لتحقيق ذلك إلى ثلاثة مجالات؛ أوّلها تعمل على مساعدة المتضررين بما في ذلك جراحة الحرب وتوفير الرّعاية للمحتجزين والوقاية.

كما تعمل على تعزيز الامتثال للقانون الدّولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وأيضا تعمل على زيارة الأسرى في أماكن تواجدهم سواء كانت أماكن احتجاز أو نقل أو عمل ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارته.

ويعتبر الهدف الأساسي من زيارة الأسرى هو منع وإنهاء حالات الاختفاء القهري والإعدام بلا محاكمة والتعذيب، إعادة الروابط الأسرية، تحسين ظروف الأسر عند الضّرورة وبعد كل زيارة تقوم ببعث تقارير سرية إلى كل من الدّول الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسر، توضيح الحقائق وتقوم بمساعدة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين وإعادة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم[1].

[1] **زرباني عبد اللّه**، "الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته "، مجلّة الواحات للبحوث والدّراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص.694-696.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية إحدى السبل الأساسية لتفعيل المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي بموجب مساءلة الأفراد عن ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصا الانتهاكات المرتكبة ضد الأسرى، تطورت هذه المسؤولية مع إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة التي كرست عدم الإفلات من العقاب وعدم الاعتداء بالحصانات.

إذ يصبح من الضروري التوقف عند الإجراءات المتاحة لمساءلة الأفراد عند الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى التي تؤدي إلى تحريك هذه المسؤولية **(المبحث الأول)**.

إذ شهد الواقع الدولي العديد من الانتهاكات المترتبة على الأسرى مما استدعى تفعيل آليات المسؤولية الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية " **وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين** "[1].

إذ أنَ إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى خطوة أساسية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب إذ تفترض اللجوء إلى الأسس القانونية التي تضفي على هذه الأفعال طابع الجريمة الدولية (**المطلب الأول**)

وإن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية قد لا يختصر على الأفراد فقد يمتد إلى جهات ومؤسسات قد تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإطار القانوني للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

تعد الجريمة الدولية أحد عوامل تفعيل المسؤولية الجنائية للفرد إذ تعرف على أنها " **سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينتج عنها انتهاك مصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي**[2]".

---

[1] **حسين نسمة**، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.17.

[2] **زياد عادل، دراجي بالخير**، "الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2021، ص.32.

نشير في هذا المطلب الى دراسة الجوانب التي تحدد طبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى التي تستوفي شروطا محددة **(الفرع الأول)**، التي يمكن تصنيفها ضمن الإطار القانوني المناسب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان قيام الجريمة الدولية بحق الأسرى.

إنّ قيام الجريمة الدولية يستند إلى أساس قانوني ثابت حددته قواعد القانون الدولي الجنائي إذ يتعرض الأسرى لمجموعة من الجرائم التي تشكل البنية القانونية للجريمة الدولية وذلك بتوافر الأركان المحددة من طرف نظام روما المتمثلة في الركن المادي **(أولا)** الركن المعنوي **(ثانيا)** والركن الدولي**(ثالثا)**.

أولا الركن المادي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يقصد بالركن المادي "**السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، أو هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث أثر أو تهدد مصالح يحميها القانون"**[1].

ينقسم الركن المادي للجريمة الدولية إلى ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الذي يقصد به: " **النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، أو هو حركة عضوية إرادية ملموسة**

[1] **بودالي بلقاسم**، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص.55.

في الواقع"[1]. الذي ينقسم إلى؛ سلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون وسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل والقانون يلزم تحقيقه[2].

بالإضافة إلى النتيجة التي تعرف على أنها: " **الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون**" والواقع يبين أن الجرائم الدولية هي جرائم ذات نتيجة وليست مجرد سلوكيات نظرية[3]. وعلاقة سببية التي تعد شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، ويقصد بها " **الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، بحيث تثبت أن السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة**"[4]. لا يمكن مساءلة الشخص إلاَ إذا تحقق الركن المادي للجريمة[5] فقد يتحقق بمساهمة أكثر من شخص وتسمى هذه الحالة بالمساهمة الجنائية، كما قد لا يتحقق لعدم تحقق النتيجة الاجرامية وتسمى بالشروع في الجريمة كصورتين للركن المادي[6] الذي تعاقب عليه المحكمة الجنائية[7].

---

[1] **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.105.

[2] **المطيري مزيد فلاح**، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.70.

[3] **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب**، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، 2018، ص.85.

[4] **المطيري مزيد فلاح**، مرجع سابق، ص.71.

[5] أنظر المادة 30 الفقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم:A/CONF.183/9

https ;//www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-

[6] **غفافلية عبد الله ياسين**، " الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017، ص.599.

[7] أنظر المادة 25، من نظام روما، مرجع اسابق.

وفي سياق انتهاك حقوق الأسرى يظهر الركن المادي في عملية القتل والتعذيب والتنكيل بالأسرى بالإضافة إلى الحرمان من توفير الرعاية الصحية والغذاء وغيره من الضمانات المكفولة لهم التي تؤدي بطبيعة الحال إلى وفاة الأسير وتدهور حالته الصحية أو إصابته بأمراض خطيرة.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يمكن تعريف الركن المعنوي للجريمة الدولية على أنه: "**توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية**"[1].

ولا يقوم القصد إلا إذا توفر على عنصرين؛ العلم[2] الذي يعتبر" **حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ...**"[3].

للإشارة ينتفي القصد عند الجهل أو الغلط في الوقائع مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية وذلك لعدم توفر الركن المعنوي للجريمة[4] كما أنَ مسؤولية الجاني تعد ناقصة أو تنعدم إذا شاب الإرادة عيب من العيوب كنقص الإدراك أو التمييز[5].

---

[1] **المطيري مزيد فلاح**، مرجع سابق، ص.72.

[2] عرفته المادة 30 من نظام روما على " **أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث...**"، مرجع سابق

[3] **حسين نسمة**، مرجع سابق، ص.74.

[4] أنظر المادة 32، من نظام روما، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 31 فقرة 1 والمادة 26، مرجع نفسه.

وفي هذا الإطار فإن الحديث عن انتهاك حقوق الأسرى تجعلنا على يقين بأن كل الانتهاكات تكون بإرادة الجاني (مرتكب الفعل) بالإضافة إلى أنها انتهاكات ممنهجة انتقامية قصد الوصول إلى نتيجة حتمية يجرمها القانون الدولي

ثالثا: الركن الدولي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى.

يقصد بالركن الدولي للجريمة الدولية " **قيام الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول التي تنفذها بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأشخاص العاديين**"[1]. ويشترط في تحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع يمس مصالح المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[2].

يقوم الركن الدولي على توفر عنصرين؛ عنصر شخصي يتمثل في إسناد الجريمة للدولة بصرف النظر عن قيام الفرد بها، وعنصر موضوعي يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية[3].

بمعنى خضوع الفعل المرتكب إلى نص يجرمه يكسبه الصفة غير المشروعة[4]. وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية بقولها "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "[5].

---

[1] **ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب**، مرجع سابق، ص.87.

[2] **عبد اللطيف دحية، والي عبد اللطيف**، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، د. ب. ن 2020، ص.17.

[3] مرجع نفسه، ص.18.

[4] **بشارة أحمد موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.99.

[5] أنظر المادة 22 والمادة 23، من نظام روما، مرجع سابق.

وفي هذا الصدد لقد نصت العديد من النصوص والمواثيق الدولية على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بأسرى الحرب ودعت الدول إلى الالتزام بها وإلا ترتب عليها المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى.

يمثل التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى خطوة مهمة في مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أساسا لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية بحيث يتم تصنيف الأفعال التي ترتكب ضد الأسرى وفق الجرائم الدولية المحددة، سواءً كانت جرائم ضد الإنسانية (أولا) وجرائم حرب (ثانيا).

أولا: جرائم ضد الإنسانية عن انتهاك حقوق الأسرى

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية عرفها الفقه الدولي على أنها: "**الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة**"[1].

[1] **بوشوشة سامية**، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 9 العدد 1، جوان 2016، ص.15.

تعد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أشد الجرائم خطورة على أساس أنّها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي[1]، ولقد أشار إليها نظام روما في المادة 7 على: ".. **متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...**"[2]

تتمثل أركان جريمة ضد الإنسانية في الركن المادي ويتجلى في السلوك الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر[3]، وتقوم جريمة ضد الإنسانية بالأفعال التالية القتل؛ ويعني به قتل مجموعة من الاشخاص سواءً كان بطريقة فردية أو جماعية بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة[4] بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب، التعذيب، الإبادة... وغيرها

ويشترط في الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أن تكون جسيمة وتقديرها يكون راجع للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي[5]

[1] **الوادية سماح خليل**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009 ص.48.

[2] المادة 7، من نظم روما، مرجع سابق.

[3] **بلونيس نوال**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.41.

[4] **الوريكات خليل عبد الفتاح**، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص.41-44.

[5] **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص.122.

يعد القتل كأحد أبرز صور جرائم ضد الإنسانية بحيث أن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد، وهو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعريف هذا الحق باعتباره "**الحق الأسمى للكائن الإنساني**"[1].

يعرف القتل على أنه "**اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته**"[2]. **كما عرفه المشرع الجزائري على أنه" إزهاق روح إنسان على قيد الحياة**"[3]

نصت المادة 13 على أنه يحظر على الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال يسبب موت أسير في عهدتها[4]، كما نصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخصوص المنازعات المسلحة غير الدولية على حظر قتل الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية سواءً ألقوا السلاح أو تم احتجازهم[5].

قام الاحتلال الإسرائيلي بقتل العديد من الأسرى الفلسطينيين سواءً بإطلاق الرصاص أو تعذيبهم حتى الموت[6].

---

[1] **علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل**، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.148.

[2] **ريش محمد**، مرجع سابق، ص.99.

[3] أنظر المادة 254، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر. ج. ج، عدد 49 صادر في 21 صفر 1386الموافق 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

[4] راجع المادة 13، من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

[5] مادة 3 المشتركة، من اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950 صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[6] للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة، هيئة فلسطينية: الاحتلال قتل عشرات منذ السابع من أكتوبر، متاح على الموقع التالي:

https;//www.titarabi.com

والملفت للنظر أنّ الاحتلال الإسرائيلي ساهم في قتل أسراه[1] فبعد أحداث السابع أكتوبر 2023 انتهجت السلطات الإسرائيلية سياسة الانتقام والوحشية في معاملاتها مع الأسرى[2]، نفس الأمر بالنسبة للأسرى السوريين فقد عرفوا أبشع الانتهاكات خصوصا في سجن صيدنايا، إذ ساهم النظام السوري في قتل العديد من الأسرى.

تقوم جريمة قتل أسير الحرب على الركن المادي ويتحقق عن طريق القيام بعمل سواءً باستخدام اليد كالخنق والتعذيب أو باستعمال مختلف الأسلحة كإطلاق النار... أو اعتماد التجارب الطبية كإدخال الفيروسات إلى جسد الأسير أو تسميمه، أو عن طريق الامتناع عن رعايته وإهماله الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى وفاته[3].

أما الركن المعنوي يتمثل في توفر العلم والإرادة، فالجاني على علم بأن القتل جريمة معاقب عليها بالإضافة إلى الركن الدولي بحيث جرمت العديد من الاتفاقيات القتل. نصت اتفاقية جنيف الثالثة على تجريم قتل الأسرى ووصفته بالمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4]. كما حظر البروتوكول الإضافي الأول أن يكون محل هجوم[5].

---

[1] **عموري سعيد**، " يا إله الانتقام تجل"، نتنياهو يتجاهل مسؤوليته عن قتل الأسرى ويتوعد غزة، متاح على الموقع التالي:
https;//aa.com.tr consulté le 14-05-2025 à 22h

[2] للمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى، مقتل أسير فلسطيني تحت التعذيب لأنه سأل السجان عن الهدنة، متاح على الموقع التالي:

https ;//www.aawsat.com

[3] **مهلول الحاج**، مرجع سابق، ص.351.

[4] راجع المادة 130، من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 40 و41، من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

أما الركن المعنوي يتحقق في كونها جريمة قصدية تتوفر على؛ القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة والقصد الخاص الذي يرمي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للجماعة[1]. أما الركن الدولي يظهر في وقوع الجريمة استنادا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية[2]، فمثلا إسرائيل تنتهج سياسات ممنهجة في إطار انتهاك حقوق الأسرى من أجل التصفية والتطهير العرقي وإبادة الجنس الفلسطيني باعتبار أن الأرض أرض إسرائيلية

والجدير بالذكر أن المحكمة قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث تركت المجال مفتوحا لإضافة جرائم أخرى ويظهر ذلك في نص المادة 7 الفقرة 1[3].

ثانيا: جرائم الحرب عن انتهاك حقوق الأسرى.

عُرفت جرائم الحرب في الفقه الدولي على أنها: " **أعمال العداء الذي يقوم الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه**"[4].

أشارت المحكمة الى جريمة الحرب في المادة 08 وقسمتها إلى أربعة انتهاكات تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف والقوانين السارية على المنازعات المسلحة غير الطابع الدولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[5] بمعنى تتمثل صور جرائم الحرب في انتهاكات جسيمة وبسيطة ميزت اتفاقيات جنيف الأربع بينهما

[1] **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.125.

[2] مرجع نفسه، ص.126.

[3] **هشام قواسمية**، مرجع سابق، ص.204.

[4] **بودالي بلقاسم**، مرجع سابق، ص.70.

[5] المادة 8، من نظام روما، مرجع سابق.

بحيث ألزمت الدول بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حين ألزمت الدول الأطراف على الأفعال التي تتعارض مع اتفاقيات جنيف باعتبارها انتهاكات بسيطة[1].

يتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين؛ توافر حالة الحرب بمعنى لا تقع إلا أثناء الحرب فلا تقع قبل ولا بعد انتهاء الحرب، بالإضافة إلى ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا كاستعمال وسائل قتال محظورة كالأسلحة الكميائية، السلاح الجرثومي، أو الاعتداء على الإنسان[2]، وتتمثل على سبيل المثال في سوء معاملة الأسرى من تعذيب، تنكيل، اغتيال واعتقال لا تبرره الضرورة[3].

عرفت المحكمة الجنائية التعذيب على أنه " **تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته...**"[4]، كما عرفه المشرع الجزائري على أنه " **كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**"[5].

---

[1] **ونوفي جمال**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص.16.

[2] **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص.988.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989 ص.239.

[4] راجع المادة 7 الفقرة 2-هـ، من نظام روما، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 254، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وعليه فإن التعذيب يقوم على؛ ركن مادي يتمثل في إحداث آلام شديدة بشخص الأسير فقد يكون التعذيب جسديا أو نفسيا[1]، وركن معنوي يظهر في انصراف إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بتوفر القصد والإرادة[2].

يعد التعذيب عملا محظورا مهما كانت الوسيلة المستخدمة سواءً كانت تقليدية أو مستحدثة وتترتب المتابعة والعقاب على فاعلها متى الاخلال بهذا التجريم المنصوص في المادة 12 المشتركة للاتفاقية[3].

كما تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والاغتصاب من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى، فقد تم حظرها في مختلف الشرائع الدينية والمواثيق الدولية سواءً في وقت السلم أو وقت المنازعات الدولية وغير الدولية[4].

لم يعرف الاغتصاب في المواثيق الدولية تاركا الأمر للاجتهادات الفقهية لتعريفه، ومن بين التعاريف المقدمة له "كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغتة." ويمارس سواءً على المرأة أو الرجل، ويكون الغرض منه الإذلال والانتقام[5].

---

[1] للمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى المبحث الثاني من الفصل الأول، ص.26.

[2] **عيساوي شرين طارق**، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2021، ص ص.84-87.

[3] **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.79-80.

[4] **العسبلي محمد حمد**، مرجع سابق، ص.417.

[5] **ريش محمد**، مرجع سابق، ص.139-140.

تعرض الأسرى الفلسطينيون للتعرية والاعتداءات الجنسية والإذلال والاغتصاب[1]، وفي هذا الصدد يقول خبراء يعملون مع الأمم المتحدة " **إنَ هذه الممارسات تهدف إلى معاقبة الفلسطينيين على مقاومتهم للاحتلال والسعي لتدميرهم فرديا وجماعيا** "[2]. نفس الأمر بالنسبة للأسرى السوريون فقد مارست السلطات السورية عليهم الاغتصاب كسلاح حرب وذلك لقمع المعارضين وترهيبهم مع عائلاتهم منذ اندلاع الثورة عام 2011.

تقوم جريمة اغتصاب أسير الحرب على ركن مادي يتمثل في إتيان السلوك على الأسرى وينقسم هذا الركن إلى الإكراه المادي ويقصد منه أفعال العنف التي ترتكب على جسم الضحية من أجل بث الرعب فيهم، والإكراه المعنوي الذي يكون دون رضا الأسرى الذي يشمل التهديد بنشر الفضيحة...، بالإضافة إلى ركن معنوي يتمثل في أنّ الاغتصاب جريمة عمدية تقوم بتوفر العلم والإرادة[3].

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على احترام الأسرى وصيانة شرفهم ومعاملة الأسيرات بكل اعتبار[4]، كما أولت الاتفاقية إلى تخصيص مهاجع ومرافق خاصة بهن[5]، وفي حالة معاقبة الاسيرات نصت الاتفاقية على تخصيص أماكن منفصلة عن الرجال مع إشراف النساء عليهن[6].

---

[1] **ورنيقي شريف**، مرجع سابق، ص.100.

[2] **بارود رمزي**، لماذا يرتكب الجنود الإسرائيليون جرائم العنف والاغتصاب؟، متاح على الموقع التالي:
https;//www.almayadeen.net consulté le 20-05-2025 à 23h

[3] **العسبلي محمد حمد**، مرجع سابق، ص.428-429.

[4] راجع المادة 14، من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 25 والمادة 29، مرجع نفسه.

[6] راجع المادة 97 والمادة 108، مرجع نفسه.

نستنتج باستقراء هذه المواد أنَ الاتفاقية قد أشارت بصورة غير مباشرة إلى تحريم الاغتصاب إذ يمكن إسقاط اغتصاب المرأة على تحريم اغتصاب الرجال.

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأوجبت حمايتهن ضد أي اعتداء[1]، كما تم تجريمه في البروتوكول الإضافي الأول والثاني[2].

أما الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي بمعنى أن مرتكب الفعل على علم بأنه مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني فإذا لم يتحقق الركن المعنوي فإننا أمام حالة الدفاع الشرعي[3]

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى نظام روما فيما يتعلق بجرائم الحرب، أنه لم يرد أي حكم يوضح التأخير في إفراج الأسرى إلى أوطانهم بالإضافة إلى تحريم الأسلحة النووية والبيولوجية وأسلحة الليزر[4]، التي تستعمل ضدهم.

المطلب الثاني

إسناد المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية عن انتهاك حقوق الأسرى

انقسم الفقه الدّولي إلى عدّة اتجاهات حول تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب مذهب يقرّ بمسؤولية الدّولة وحدها (الفرع الأوّل)، مذهب يقر بالمسؤوليّة الأفراد وحدهم (الفرع الثّاني)، ومذهب يقرّ بالمسؤوليّة للدّولة والفرد معا (الفرع الثالث).

---

[1] راجع المادة 27، من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 75، من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

المادة 4 فقرة 2–هـ، من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

[3] **محمد إبراهيم عبد الله الحمداني**، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت 2013، ص.31.

[4] **وردة الطيب**، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ص.132.

الفرع الأوّل

تقرير مسؤولية الدّولة جنائيا عن انتهاك حقوق الأسرى

يرى أصحاب النّظرية التقليديّة في القانون الدّولي العام أن الشخصية الدّوليّة ليست شخصيّة حقيقية بل افتراضية من خلق القانون، وأنّها إرادة اعتبارية وتقرر النظرية في نفس الوقت أنّ الأفراد بما فيهم الحكام ورؤساء الدّول ما هم إلا مجرّد أداة تعبيرية لإرادة دولهم وأن ليس لهم في هذا التعبير أيّة إرادة ذاتية حقيقية يعتمد عليها القانون الدولي[1].

يرى الفقيه أنزلوتي أنّ الدّولة فقط من أشخاص القانون الدّولي أمّا الأفراد فإنّهم أشخاص القانون الوطني وهذا يعني أنّ الالتزامات التي يفرضها القانون الدّولي تقع على عاتق الدّول وليس لها علاقة بالأفراد فإذا قامت المسؤولية الدّولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية هي التي تتحمّل المسؤولية وليس الفرد[2].

ويؤكد الفقيه ***وبير*** الذي يرفض فكرة أن الدّولة هي مجرّد افتراض وهمي إذ يرى بأنّ الدّولة "**تشكيل اجتماعي له سلطة سياسيّة بحيث تؤول إلى هذا التشكيل الاجتماعي المنافع النّاجمة عن استعمال هذه السّلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها** ".

وبالتّالي فهي واقع اجتماعي وليس مجرّد خيال أو حيلة قانونيّة لا إرادة لها بل أنّها بالشّخصية القانونيّة الدّولية هي المجتمع الدّولي الذي تذوب فيه الشخصيّة القانونيّة للأفراد الطّبيعيين المكونين للدّولة، ويؤكّد أنصار هذا الرّأي بأنّ للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي والقانوني إذ

---

[1] **لعطب بختة**، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة أثناء النّزاعات المسلّحة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص.65.

2 مرجع نفسه، ص. 68.

هيّ التّي تؤهّله لمباشرة التصرّفات القانونيّة وبالتّالي تحمل مسؤولية عن الأفعال الضارة مدنيّة أو جزائيّة[1].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه ***بيلا*** الذي يفرض فكرة أنّ الدّولة هي مجرّد حيلة ووهم بل هي كيان حقيقي ووجودها يمتدّ إلى مدى الأجيال ويعلو على وجود الأفراد الزّائلين كما يؤكد ***بيلا*** بأنّه يمكن مسائلة الدّولة جزائيا، يعني تسليط العقوبة الجزائية عليها وهذا غير ممكن نظرا لكون الدّولة شخص معنوي ويتعارض ذلك مع سيادتها[2].

والدّولة هيّ الشّخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدّولي، لأنّ القانون الدّولي لا يخاطب إلاّ الدّول وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطب به.

فالفرد عند أصحاب هذا الاتجاه لا يعتبر المخاطبين بأحكام القانون الدّولي وبالتالي فإنّ النظام القانوني حسبهم لا يعرف فكرة المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة[3].

إنّ أصحاب هذا الاتجاه قد تجاهلوا إلى حدّ كبير دور الأفراد في تطبيق القانون الدّولي والدّولة هي المحور الذي تدور حوله أحكام هذا القانون الأمر الذي جعل العديد من المجرمين الدّوليين لاسيما رؤساء الدّول والحكومات وذوي المناصب العليا في الدّولة يفلتون من العقاب بحجة أنّهم وكلاء عن شعبهم وهو الوحيد القادر على معاقبتهم ومحاسبتهم ولا يمكن مساءلتهم أمام سيادة أخرى لشعب آخر[4].

---

[1] **عبابسة سمير**، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة في الفقه والقضاء الدّولي الجنائي، مجلة الدّراسات القانونيّة، المجلد 4، العدد 2 جامعة لونسي علي العفرون، البليدة، 2018، ص.131.

2 المرجع نفسه، ص.131.

[3] **لعطب بختة**، مرجع سابق، ص.68.

[4] مرجع نفسه، ص.68-69.

ترتكب الانتهاكات بتخطيط من الدّول المتحاربة وتتمثّل هذه المخالفات في انتهاكات ضدّ قوانين الحرب كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتّنكيل والاعتقال[1].

والأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدّولية للدّولة يتبعه وجوب فرض الجزاء عليها، مع ضرورة التّركيز على إمكانية وفائدة هذا الجزاء، إذ أنّ الغرض من القانون الدولي الجنائي الدّولي هو تنظيم الجزاءات لكلّ جريمة، فقواعد القانون الدّولي قواعد إلزامية وتقترن بجزاء عند انتهاكها[2].

بناء على كلّ ما تقدّم يمكننا القول أنّ المسؤولية الجنائية الدّوليّة للدّولة تعدّ في القانون الدّولي الجنائي خاصة والقانون الدّولي عامة، مبدأ متطوّر ومتعارف به من جانب الفقه والقانون الدّولي ونصّت عليه العديد من المواثيق الدّولية والمسؤولية الجنائية الدّولية للدّولة لا يسقطها أيّ اعتبار فالدّولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دوليّة، لأنّ الاعتراف بالشخصيّة القانونية الدّولية للدّولة يتضمّن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها[3].

وهناك اتجاه يعرض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس أنّ الدّولة تتمتع بالشخصيّة المعنوية التي تعتبر افتراض اقتضته الضرورة وبالتالي لا يمكن مساءلتها لافتقادها إلى الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية[4].

[1] **محمّد عبد المنعم عبد الخالق**، دراسة تأصيلية للجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب، القاهرة، 1989، ص.369.

[2] **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، مرجع سابق، ص.245.

[3] مرجع نفسه، ص.245.

[4] **صديقي سامية**، العنف الجنسي ضدّ المرأة على ضوء القانون الدولي، دار الحامد للنّشر والتّوزيع،2021، عمان، ص.158.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده عن انتهاك حقوق الأسرى.

إلى جانب المسؤولية الدّولية المدنية للدولة المرتكبة لجرائم الحرب المتعلّقة بالأسرى المحتجزين، تقوم المسؤولية الدّولية الجنائية للأفراد وكان الفرد في الماضي وتحت تأثير الفقه الدّولي بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدّولي ومن ثمة لم يكن بالإمكان تحميله المسؤولية ما دام القانون الدّولي لم يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه لكنّ الأمر لم يكن ليستمر طويلا ولم تعد المسؤولية لها علاقة بالدّول فقط[1].

يستند أنصار هذا الاتجاه في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية من منطق استحالة مساءلة الدّولة جنائيا وذلك اعتمادا على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفّر ركن الوعي والإرادة لمساءلة الشّخص جزائيا وهذان الشّرطان لا يتحقّقان في الشّخص الطّبيعي الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتّع بحرية الاختيار مما يجعله مسؤولا جزائيّا عن أفعاله المجرمة[2].

إنّ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي مفهوم لم يكن مطروحا من قبل، بل هي من المفاهيم الحديثة نوعا ما في القانون الدّولي العام بصفة عامّة، وفي القانون الدّولي الإنساني بصفة خاصة حيث كان له الدّور الكبير في إرساء مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية كمبدأ قانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ويعدّ تعريف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها تحمّل الشخص تبعة عمله بخضوعه للجزاء المقرّر في القانون الجنائي، ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدّولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأسس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، وتنحصر مسؤولية الأفراد عن الجريمة الدّولية

[1] **ورنيقي شريف**، مرجع سابق، ص.127.

[2] **عبابسة سمير**، مرجع سابق، ص.132.

في الشّخص الذي ارتكبتها فيتحمل وحده المسؤولية عنها والعقاب المقرّر لها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الجنائي الدّولي[1].

يمثّل أصحاب هذا الاتجاه كل من ***جلا سير*** إلى قول بأنّ مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب المسؤولية الدّولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي سواء قام بهذا الفعل من نفسه أو لحساب دولته وأما الدّولة فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا عن أي جرم دولي لأنّها بكلّ بساطة شخص معنوي لا تتوافر شروط الإسناد المعنوي كما هو معروف في المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية كالقصد الجنائي والنية الإجرامية[2].

ذهب في هذا الصدد الفقيه ***جلا سير*** إلى القول بأنّ مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب المسؤولية الدّولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الشّخص الطّبيعي، سواء قام بهذا الفعل لنفسه أو لحساب الدّولة أو باسمها، وأمّا الدّولة فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيّا عن أي جرم دوّلي لأنّها بكلّ بساطة الشخص المعنوي لا تتوافر فيه شروط الإسناد المعنوي كما هو معروف في المسؤوليّة الجنائيّة في القوانين الوطنيّة كالقصد الجنائي والنيّة الإجراميّة[3].

ولذلك حرص المجتمع الدّولي على إيجاد هيئات قضائية فعّالة لمحاكمة الأفراد عن جرائمهم الدّولية وتعتبر الحرب العالميّة الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤوليّة الدّولية الجنائيّة

---

[1] **فوضيل هيصام**، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دراسة قانونية لعملية الرّصاص المصبوب 2008-2009 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2014، ص.277.

[2] **ريش محمد**، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص.313.

[3] مرجع نفسه، ص.313.

ضدّ مرتكبي جرائم الحرب وساهمت في بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة، وطوال فترة الحرب العالميّة الثانية.

الفرع الثالث

المسؤوليّة الجنائيّة للدّولة والفرد معا عن انتهاك حقوق الأسرى

يأخذ أصحاب هذا الرّأي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدّولة عن الجرائم الدولية ويرى بأنّه إذا كان ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدّولة الجنائيّة بدعوى أن ليس لها إرادة خاصة متميّزة وما هي إلا شخص معنوي يباشر مهامه عن طريق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ومن ثم تكون شخصيتها مبنية على الافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تتحقق إلاّ على أفراد حقيقيين كونهم الوحيدين الذين من الممكن معاقبتهم فإنّ من الواجب الأخذ في عين الاعتبار أنّ القانون الدّولي من مهامه حماية الدّول من الاعتداءات التي قد تتعرّض لها، فإنّ من المستحيل إذن ألاّ تتحمّل نفس الدّول الجزاءات الجنائية على الجرائم التي تكون تدان فيها الاعتراف بالشخصية الدّولية للدّولة سيرتب عليه أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل هذه الأخيرة لتبعات المسؤولية الدّولية الجنائية[1].

فيرى الفقيه ***بيلا*** أنّ الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدّولية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدّولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدّولية ومسؤولية فرديّة للأفراد الطّبيعيين الذين قاموا بتنفيذ الأفعال المكوّنة لتلك الجريمة ويسند ***بيلا*** مسؤولية الأفراد في هذه الحالة

1 **مرغني حيزوم بدر الدّين، كمال فتحي دريس**، المسؤولية الجنائيّة الدّولية في ضوء تطور قواعد القانون الدّولي، مجلّة الحقيقة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلّد 20، العدد 1، 2025، ص.25-26.

وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الدّاخلي، بينما يؤسّس مسؤوليّة الدّولة على أساس عنصر حرّية الإرادة التي تستند إليها القصد أو الخطأ[1].

ويضيف ذات الفقيه أنّ القول بمسؤوليّة الدّولة لا يمنع بوجود تحميل المسؤولية للأفراد أيضا لأنّهم هم أصحاب القرار في دفع الدّولة إلى انتهاك قواعد القانون الدّولي، ويقول بهذا الخصوص "**أنّ القانون الدّولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل الجانب المهم من المسؤوليّة الذي يقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدّولة وإذا كانت الجزاءات الجنائيّة الخاصّة يجب أن تطبق على الدّول فإنّ العقاب الدّولي يجب أن يمتدّ أيضا إلى الأشخاص**".

ويرى الفقيه ***واتس*** أنّ تصرفات رئيس الدّولة تثير نوعين من المسؤولية، مسؤولية الدّولة إلى جانب المسؤولية الشخصية وأنّ التصرفات التي تمثّل جرائم دوليّة هي تصرفات أفراد عاديين لذا أصبح من المقبول الآن في القانون الدّولي مبدأ المسؤولية الفردية عن السّلوك الجنائي الدّولي[2].

فهذا الاتجاه يرى بأنّ الدّولة والأفراد معا يتحمّلون المساءلة الجنائيّة الدّولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم[3].

يذهب أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ***دونديو دوفابر*** بأنّ مسؤولية الدّولة والفرد جنائيا تعتبر جماعية، وكذلك ينادي ***جرافن*** هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدّولة حيث يرى بأنّه لا يقيم مسؤولية الدّولة على أساس المسؤوليّة الأدبيّة المؤسّسة عليها الأفكار التّقليديّة للإسناد المعنوي الأخلاقي لذا تخضع للعقاب الرادع ويقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدّولة كشخص

[1] **لعطب بختة**، مرجع سابق، ص.69.

[2] مرجع نفسه، ص.69.

[3] **عبابسة سمير**، مرجع سابق، ص.132.

معنوي وبالتّالي فإنّ عقابها لا يمكن إلاّ من خلال تدابير تتفق مع تلك الطّبيعة، ومع السياسة التقديميّة السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدّولي الجنائي الذي ما زال في طور التّكوين كما أنّ الأستاذ ***سالدانا*** يرى بأنّ "**للدّولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدّوليّة الدائمة إلى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بنظر كلّ الجرائم التي ترتكب ضدّ القانون الدّولي سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها**"[1].

يرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للدّولة والفرد معا باعتبار أنّ الأفراد يتصرفون باسم الدّولة، يتوجب عليهم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدّولية المرتكبة نظرا لتمتع الدّولة بالشخصية المعنويّة الدولية[2].

[1] **بشار رشيد**، المسؤوليّة الجنائية على الجرائم ضدّ السّلام وأمن الإنسانية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2019، ص.153.

[2] صديقي ساميّة، مرجع سابق، ص.160.

المبحث الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك حقوق الأسرى

-فلسطين وسوريا نموذجا-

من المبادئ التي استقرت في الواقع الدولي من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، التي قننتها لجنة القانون الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، فقد ورد هذا المبدأ في لائحة محكمة نورمبورغ فقد نصت عليه المحكمة بقولها: "**إنَ الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم**"[1]

لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة نموذجين عن تفعيل المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك حقوق الأسرى

المطلب الأول

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في فلسطين

يعد ملف الأسرى الفلسطينيين أحد أبرز القضايا التي تشكل تحديات تواجه القانون الدولي الإنساني من ممارسات توصف على نطاق واسع بأنها انتهاكات جسيمة ارتقت إلى مستوى الجرائم الدولية إذ أنَ الواقع الدولي أبرز تقاعسا دوليا في مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

[1] **أبو العطا رياض صالح**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، رياض، 2009 ص.39.

الفرع الأول

التدابير المتخذة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بشأن انتهاكات حقوق الأسرى في فلسطين.

أمام تصاعد الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي طالت بالأسرى الفلسطينيين في ظل غياب آليات المساءلة الفعالة سواءً على المستوى الدّاخلي أو الدولي، وجدت فلسطين نفسها أمام ضرورة حتمية للانخراط في المحاكم الدولية بالرغم من عدم اعتراف الاحتلال الإسرائيلي بالأسرى الفلسطينيين، إذ بذلت فلسطين جهودا كبيرة لحماية المعتقلين والأسرى منذ اتفاقية أوسلو 1993، من خلال اعتماد صفقات التبادل مفاوضات سياسية، مبادرات حسن النوايا واتفاقيات سلام بين منظمة التحرير الفلسطينية[1].

ففي 22 جانفي 2009، أودع وزير العدل في السلطة الفلسطينية ***علي خشان*** لدى مسجل المحكمة إعلان بقبول الاختصاص بهدف محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين وذلك استناداً إلى نص المادة 3/12[2].

لكن في 3 أفريل 2012، أعلن المدعي العام ***لويس مورينو أوكامبو*** بغلق القضية لعدم إمكانية التحقيق نظرا أن فلسطين لا تتمتع بصفة الدولة، وإنما تعتبر مجرد كيان مراقب[3].

---

[1] **بوخاري خليل**، "تداعيات انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص.2092.

[2] **سوداني نور الدين**، " الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص.788.

[3] **دريدي وفاء، مرزوقي وسيلة**، "حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022، ص.737.

وفي 9 نوفمبر 2012 صوتت الجمعية العامة على منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة دون المساس بحقوق وامتيازات ودور منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني استنادا لقرار 67/ 19[1].

وفي 25 جويلية 2014 بعث وزير العدل الفلسطينية ***سليم السقا*** والنائب العام ***إسماعيل جبر*** رسالة إلى مكتب المدعي العام بهدف فتح تحقيق استناداً إلى بلاغ 2009، إلا أنه تم رفض الطلب على أساس أن المخولين بالإيداع هم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط، بالإضافة إلى عدم الاختصاص الإقليمي نظرا لعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة أو بالإيداع الجديد أو الانضمام إلى نظام روما كدولة جديدة[2].

وفي 1 جانفي 2015 قامت السلطة الفلسطينية بإيداع إعلان جديد بموجب المادة 3/12 بأثر رجعي لتاريخ 13 جويلية 2014، وذلك لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي ودخل صك الإيداع حيز التنفيذ في 2 جانفي 2015، ليصبح ساريا بعد ذلك في أفريل 2015[3].

إن الدافع من انضمام فلسطين إلى المحكمة كان نتيجة لمحاولات الاحتلال الإسرائيلي تجريد الأسرى من صفتهم القانونية والشرعية ووصفهم كمجرمين حرب وارهابيين، بالإضافة إلى سن الحكومة الإسرائيلية للتشريعات العنصرية التي تنتهك حقوق الأسرى وعدم معاقبة مرتكبيها، استمرار المخالفات

[1] **سوداني نور الدين**، مرجع سابق، ص.790.

[2] **وليد يوسف مولود**، "حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2021، ص.251.

[3] مرجع نفسه.

الجسيمة حول انتهاك حقوق الأسرى واستخدام القوة والأسلحة المحرمة في قمع الأسرى داخل السجون[1].

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدة لجان تحقيق دولية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين، منها بعثة تقصي الحقائق المنشأة بعد العدوان الإسرائيلي على غزة في الفترة بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 والتي أسسها مجلس حقوق الإنسان في 12 جانفي 2009، ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بعد عدوان 13 جوان 2014، التي أنشأها بتاريخ 23 جويلية 2014[2].

وفي 16 جانفي 2015 شرعت المدعية العامة ***فاتو بنسودا*** في إجراء دراسة أولية ثانية مستندا إلى المادة 15 من نظام روما التي بموجبها يكون المدعي العام مسؤولا عن إجراءات الدراسات الأولية لتقييم ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في المادة 1/53 مستوفاة[3].

إثر ذلك أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس مرسوما رئاسيا بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع الجنائية الدولية برئاسة الدكتور ***صائب عريقات*** ومن أبرز الملفات التي تقدمت بها فلسطين ضد الانتهاكات الإسرائيلية[4] ملف الأسرى الفلسطينيين في

---

[1] **بوخاري خليل**، مرجع سابق، ص.2094.

[2] **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص.234.

[3] **وفاء دريدي، مرزوقي وسيلة**، مرجع سابق، ص.732.

[4] رفعت فلسطين إلى جانب ملف الأسرى ثلاثة ملفات أخرى تتمثل في ملف جرائم حرب غزة، ملف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وملف عائلة دوايشية.
نقلا عن **سوداني نور الدين**، مرجع سابق، ص.792-793.

سجون الاحتلال الإسرائيلي وذلك من أجل محاسبة إسرائيل عن انتهاكها المستمر لحقوق الأسرى والمعتقلين[1]

وبذلك أعلن المدعي العام ***كريم خان*** إصدار أمر القبض على رئيس وزراء إسرائيل ***بنيامين نتنياهو*** ووزير الدفاع الإسرائيلي ***ويواف غالانت*** وبذلك يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]، إلاّ أنه لم يتطرق إلى قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بالرغم من الانتهاكات التي يتعرضون إليها[3]

وبذلك يمكن القول أنه بالرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بأي مبادرة من أجل التحقيق أو المعاقبة في إطار انتهاك حقوق الأسرى وانصافهم.

الفرع الثاني

العراقيل التي تحد من فعالية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى في فلسطين

يعد انضمام فلسطين إلى نظام روما همزة وصل لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصا انتهاكات حقوق الأسرى، إذ أتاح هذا الانضمام تفعيل اختصاص المحكمة

[1] **سوداني نور الدين**، مرجع سابق، ص.792.

[2] بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، على الموقع التالي

https;//www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state

[3] للمزيد من المعلومات يرجى النظر في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

وتقديم إحالات رسمية أو تقديم شكاوى إلا أن الواقع الدولي يكشف قصور في تفعيل المسؤولية الجنائية في السياق الفلسطيني.

باستقراء نص المادة 13/ب أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام حالة وجود جريمة وفقا للفصل السابع، خصوصا إذا كان تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا يتطلب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 12. ولقد أقر الرأي العام العالمي خاصة الأوروبي أن الاحتلال يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكنه يصطدم بالفيتو الأمريكي[1].

كما منح الميثاق لمجلس الأمن حق استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان تنفيذ قراراته طبقا لأحكام المادتين 41 و42[2].

كما يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد وفقا للمادة 16، التي تؤدي إلى عرقلة نظر المدعي العام في الشكاوى بوقف التحقيق أو إعادة تكرار الطلب يقوم مجلس الأمن باستغلال الصلاحيات وفقا للاعتبارات السياسية لصالح إسرائيل استنادا إلى الفيتو الأمريكي، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الاسرائيلية ومثال على ذلك إحالة مجلس الأمن قضية الرئيس السوداني للمحكمة بالرغم من أن السودان ليست طرفا في النظام بينما تم رفض التحقيق في فلسطين بحجة أن إسرائيل ليست طرفا فيه[3].

---

[1] **العمري حكيم**، مرجع سابق، ص.1080.

[2] **سماح خليل الوادية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص.7.

[3] مرجع نفسه، ص 7.

يعد انضمام فلسطين إلى نظام روما خطوة قانونية تتسم بالفعالية من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة التي تعتري خصوصا الأسرى، إلا أن هذه الخطوة تسودها بعض التحديات فعلى سبيل المثال إمكانية رفع دعاوي ضد القيادة الفلسطينية باعتبارها طرفا في النظام وعدم امكانية فلسطين من رفع قضية مباشرة على إسرائيل إلى المحكمة إلا عبر إحالة من مجلس الأمن نظرا لعدم انضمام إسرائيل إلى النظام، كما يمكن لفلسطين دفع تعويض لإسرائيل عن الأضرار الملحقة لها[1].

المطلب الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدّولية عن انتهاك حقوق الأسرى في سوريا.

باعتبار المحكمة الجنائية الدّولية عن انتهاك حقوق الأسرى أداة أساسية لضمان عدم الإفلات من العقاب وردع مرتكبي الجرائم الدّولية في حق الأسرى ونظرا لهذه الانتهاكات الواسعة سنقوم بدراسة التدابير التي تتخذها المحكمة الجنائية الدّولية **(الفرع الأول)** ومعالجة التحديات التي تحد من فعالياتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المحكمة الجنائية الدّولية في شأن انتهاكات حقوق الأسرى في سوريا

المحكمة الجنائية لم تتخذ حتى الآن إجراءات مباشرة ضدّ نظام ***بشار الأسد*** بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى وهذه الجرائم كيفت على أنها جرائم دولية التي ذكرت في المادة 5 من نظام

[1] **بوخاري خليل**، مرجع سابق، ص.2095.

روما[1]، وتعتبر هذه الجرائم الأخطر إذ يمكن للمحكمة تحريك الدعوى إما من طرف دولة طرف في نظام روما أي دولة قد صادقت على نظام روما لقد أعطى لها نظام روما في المادة 14[2] منه إلى الدول الاطراف فيه سلطة إحالة حالة إلى المدّعي العام، يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وأن تطلب من المدّعي العام التّحقيق في الحالة بغرض الفصل فيها بتقرير ما إذا كان يتعين على المحكمة توجيه الاتهام للذين تسببوا بتلك الجرائم ومحاسبتهم لأن لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تلقائيا على الجرائم الدّولية لأن سوريا ليست طرفا في النظام[3].

ويمكن أيضا الإحالة من طرف مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدّولية إلى المحكمة الجنائية الدولية المادة 13[4] من نظام روما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيلها بموجب الفصل السابع من الميثاق أية حالة تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[5]، حتى ولو كانت سوريا ليست طرفا في النّظام ويمكن الإحالة إذا لم يكن هناك اعتراض من طرف الدّول الخمسة التي تمتلك حق الفيتو والذي يعرقل عمل المحكمة.

حاولت فرنسا تقديم مشروع قرار لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة إلاّ أن القرار فشل بسبب استخدام روسيا والصين لحق الفيتو فتم إسقاط القرار، وفعلا فشل مجلس الأمن في إصدار القرار وهذا بسبب حق الفيتو.

---

[1] المادة 5 من نظام روما، مرجع سابق.

[2] المادة 14، مرجع نفسه.

[3] **صفاي العيد، قنفود رمضان**، "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية "، مجلة صوت القانون، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص.223-224.

[4] المادة 13، من نظام روما، مرجع سابق.

[5] **عبد الغاني بوجوراف**، "سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة عباس لعزوز، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص.668.

يلعب مجلس الأمن دورا مهما في الحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين متصرفا بموجب الفصل السابع وفقا للمادة 93[1] من ميثاق الأمم المتحدة وتنص "**يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال به ويقدّم بتلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 [2] لحفظ السّلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في نص المادة 13[3] على هذه الصلاحية عند تعداد للجهات المختصة لنحريك الدعوى**".

تتمثل سلطات المدّعي العام فيما يتعلق بالتحقيق وردت في نص المادة 54[4] من نظام روما حيث يكون له في سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية وعليه اتخاذ كل التّدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمحاكمة على الجرائم[5] التي ارتكبها النظام السوري في حق الأسرى في سجونها من التعذيب، الإهمال الطبي، الاغتصاب والقتل التي كيفت على أنها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية المذكورة في المادّة الخامسة من نظام روما.

ولقد سبق لمجلس الأمن أن تصرف بموجب الفصل السابع عندما أحال الوضع في السودان على المحكمة الجنائيّة الدّولية.

---

[1] المادّة 93، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

[2] نص المواد 41 و42، مرجع نفسه.

[3] المادة 13، من نظام روما، مرجع سابق.

[4] المادة 54، مرجع نفسه.

[5] **عفيري عقيلة**، "طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية"، مجلّة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص.396-397.

الفرع الثاني

العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية عن انتهاك حقوق الأسرى سوريا

لا شك أن إنشاء المحكمة قد جاء بعد جهود استمرت لأكثر من نصف، إلا أن هذه الآلية وبالرغم من ايجابياتها فقد أنها تعتريها الكثير من السلبيات والعراقيل التي أعاقت عملها وأثرت في فعاليتها[1].

يعتبر مجلس الأمن الدّولي الجهاز السياسي التابع لهيئة الأمم المتحدة والذي يصهر على إستتباب السلم والأمن الدوليين[2]، إلا أنه يتدخل في عمل المحكمة الجنائية بالرغم من أنها جهاز قضائي وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة له في المادة 13 وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

مجلس الأمن يسيطر على كل شيء، بسبب حق الفيتو الذي تتصرف فيه الدّول الخمسة حسب مصلحتها الخاصة وكما كان الأمر في متابعة مرتكبي الجرائم في سوريا أين تدخلت روسيا والصين على اعتراض استصدار قرار بمتابعة مجرمي النظام السوري.

وأيضا سلطة مجلس الأمن في تأجيل و توقيف المحاكمة و تعتبر المادة 16 خطر وعائق على الإنسانية لأن الهدف من المحكمة معقبة مرتكبي الجرائم الدّولية التي أدرجت في المادة 5 منه أعطت المادة 16 سلطة تأجيل وتوقيف المحاكمة لمدّة سنة ويمكن التجديد إلى ما لا نهاية 12 شهر وهذا

---

[1] **دحية عبد اللطيف**، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 37، 2017، ص.339.

[2] **بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر**، "سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، مخبر القانون الاجتماعي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص.415.

يؤدي إلى شل وعرقلة عمل المحكمة الجنائية وإفلات المجرمين من العقاب وتعتبر هذه المادة من أخطر المواد التي تمنح لمجلس الأمن سلطة التّدخل في عمل المحكمة وذلك عن طريق تأجيل وتوقيف النّظر في الدعوى وعدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها لمجلس الأمن تجديد قراره أو التأجيل أو التوقف وهذا ما يدل على الإرادة السياسية في إفلات من معاقبة مجرمي الدوليين والتشجيع من جهة أخرى على اقتراف الجرائم الدولية الأربعة.

وفي الأخير فإن المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الصارخة في حق الأسرى الفلسطينيين والسوريين تشوبها الكثير من الثغرات والتلاعبات بسبب طغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني عليها.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر حقوق الأسرى إحدى الحقوق المنتهكة من طرف دولة الاحتلال، ومن صور الانتهاكات التي تثير المسؤولية الدولية ما تعرّض له أسرى حرب سوريا وفلسطين من انتهاكات (التعذيب الاغتصاب، القتل والإهمال الطبي) وهذه الانتهاكات تثير المسؤولية الدّولية، التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في القانون الدّولي الإنساني التي يسعى إلى حماية هذه الفئة المهشمة ومن الضروري الالتزام باتفاقية جنيف الثالثة التي تشكل الإطار القانوني الأساسي لحماية حقوق الأسرى وتكفل لهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

يشكل انتهاك حقوق الأسرى خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يرتب المسؤولية المدنية التي تتيح للضحايا أو ذويهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات، أما المسؤولية الجنائية الدولية فتفعل عندما ترتقي هذه الانتهاكات إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الي شددت على مبدأ عدم الإفلات من العقاب بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المرتبة الوظيفية لمرتكبي تلك الانتهاكات.

كفل القانون الدّولي الإنساني توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب وذلك من خلال تأكيده على حقوق الأسرى التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسير في يد الدّولة الحاجزة، كما كفل مجموعة من الحقوق اثناء عملية الأسر رغم كل هذه الحقوق إلاّ أنه وقع اختلاف حول الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين ونتج عن هذا الاختلاف ثلاثة آراء هناك من يراهم مختطفين ورأي آخر معتقلين والرأي الأخير يعتبرهم أسرى ولم تطبق على الأسرى الفلسطينيين اتفاقيات جنيف.

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي والنّظام السوري انتهاكات جسديّة ونفسية جسيمة على الأسرى ولا تتقيد بتطبيق نص الاتفاقية والعمل بها.

بالرغم من وجود آليات دولية التي تحث على احترام حقوق الأسرى، إلاّ أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك وعلى ما نراه اليوم من انتهاكات في حقهم وكل المجتمع الدّولي شاهد على هذه الخروقات إلاّ أنه لم يقوموا على حماية هذه الفئة المهمشة.

لتفعيل الغرض المنشود من المسؤولية الدّولية لحماية الضحايا، ارتأينا اقتراح جملة من الاقتراحات لاستدراك الثغرات التي تشوب المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى والتي تتمثل في:

1-العمل على توفير لجنة رقابية دائمة في الدولة الآسرة لكي تلزم تطبيق القوانين الدولية وتكون تحت رقابة مجلس الأمن؛

2-تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أحل طلب رأي استشاري؛

3-حث المجتمع الدّولي على اتخاذ مواقف واضحة ضد الدّول المنتهكة لحقوق الأسرى؛

4-فرض عقوبات سياسية واقتصادية عند الضرورة؛

5-نشر الوعي القانوني الدّولي الإنساني في صفوف العسكريين وصناع القرار بما يضمن فهمهم للحقوق الواجبة للأسرى وعواقب انتهاكها؛

6-العمل على توثيق شامل ومنهجي لانتهاكات حقوق الأسرى أثناء النّزاعات، واستخدام تلك البيانات كأدلة قانونية في الدعاوى المدنية والجنائية؛

7-تعزيز التّعاون بين الأنظمة القضائية الوطنية والدّولية لضمان تكامل الجهود وتحقيق العدالة الشاملة لضحايا الانتهاكات؛

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I. الكتب

1. أبو الخير مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006.
2. أبو الخير مصطفى، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.
3. أبو العطا رياض صالح، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة رياض، 2009.
4. أبو هلال فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان، 2009.
5. بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الط.2، دار هومة، الجزائر، 2010.
6. الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن
8. الديربي عبد العال، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2016.
9. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
10. سعادي محمد، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

11. سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، 2019.
12. سماح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
13. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
14. صديقي سامية، العنف الجنسي ضد المرأة على ضوء القانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2021.
15. الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام –التعريف، المصادر، الأشخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
16. الطهراوي هاني بن علي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
17. عبد اللطيف دحية، والي عبد اللطيف، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020.
18. عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
20. علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21. عيساوي شرين طارق، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2021.

22. غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018.

23. القمص علاء بن محمد صالح، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2012.

24. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001.

25. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها دار الكتب العلمية، بيروت 2013.

26. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989.

27. ميثاق بيان الضيفي، بخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية 2018.

28. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

29. الوادية سماح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009.

30. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

31. الوريكات خليل عبد الفتاح، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

II: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1 الأطروحات الجامعية

1. أبو جاموس نبهان سالم مرزق، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014.

2. بشار رشيد، المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2019.

3. بن تالي الشارف، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021.

4. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

5. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2020.

2 مذكرات الماجستير

1. بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

4. العقاد مؤنس أحمد حسين، أحكام الأسير الفقهية دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

5. فوضيل هشام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 2008-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

6. فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 2017.

7. لعطب بختة، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت 2007.

8. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، 2007.

9. ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012.

10. ونوفي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

III. المقالات

1. إبراهيم ميلاد عبد اللّه هدّاج، "مشكلة تدويل النزاعات المسلّحة غير الدولية"، المجلّة الإفريقية للدّراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا المجلّد 1، العدد 4، 2025، ص ص.14-38.

2. أبو حسن عبد الرحمان، فيلالي كمال،" الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ظل جائحة كورونا"، مجلة جامعة عبد الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 36، العدد 2 2022، ص ص.368-387.

3. أوتفات يوسف، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 7، العدد 1 2018 ص ص.137-153.

4. بشار حمودة، بن علي جميلة، "الأسرى في ضوء تفشي فيروس كورونا بين القانون الدولي الإنساني وانتهاكات الكيان الصهيوني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص.980-992.

5. بن زكري بن علو مديحة، "فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 2، العدد 1 جانفي2020، ص ص.262-281.

6. بوخاري خليل، "تداعيات انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص.2078-2105.

7. بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر، "سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، مخبر القانون الاجتماعي، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص ص.409-434.

8. بوزيد سرغاني، "نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة قسنطينة1، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024، ص ص.628-642.

9. بوشوشة سامية، "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية جامعة عنابة، المجلد 9، العدد 1، جوان 2016، ص ص.115-138.

10. تمرنانت نسيمة، " إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص ص.230-243.

11. جاسم محمد زكريا، " المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 61 العدد3 2021، ص ص.216-271.

12. الحوت محمد، " أوضاع الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص ص.220-239.

13. دحية عبد اللطيف، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 37، 2017، ص ص.339-360.

14. دريدي وفاء، مرزوقي وسيلة، "حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2 جوان 2022، ص ص.735-749.

15. زرباني عبد اللّه، "الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته" مجلّة الواحات للبحوث والدّراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص ص.674-702.

16. زكرياء ربيع، "القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728، المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة "، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 04 جويلية 2024 ص ص.101-112.

17. زياد عادل، دراجي بالخير، "الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد 3 ديسمبر 2021 ص ص29-48.

18. سوداني نور الدين، " الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص ص.772-803.

19. شتيه محمد، "دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية" مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص.23-56.

20. شكيرين ديلمي، بن حاج الطاهر محمد، "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة (دراسة تحليلية)"، مجلة الصدى للراسات الأنونية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5 العدد 1، 2023، ص ص.10-13.

21. شيتر عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص ص.231-250.

22. صفاي العيد، قنفود رمضان، "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية "، مجلة صوت القانون، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص ص.222-235.

23. الطاهر ياكر، "المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها " مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021 ص ص.91-112.

24. عبابسة سمير، "المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة في الفقه والقضاء الدّولي الجنائي"، مجلة الدّراسات القانونيّة، جامعة لونسي علي العفرون، البليدة، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص ص.129-140.

25. عبد السّلام بن جاسم العنتري، المسؤولية الدّولية المدنيّة والجنائيّة عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدّولي الإنساني مع تسليط الضوء على الاضرار البيئية التي تعرّضت لها دولة الكويت عام 1990، مجلّة الحقوق، العدد 2، 2020، ص ص.89-143.

26. عبد الغاني بوجوراف، "سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة عباس لعزوز، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص ص.663-676.

27. عفيري عقيلة، "طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية"، مجلّة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص ص.385-407.

28. غفافلية عبد الله ياسين، " الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017، ص ص.591-605.

29. لعروسي أحمد، "المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان"، مجلة المعيار العدد 3، جوان 2011 ص ص.176-193.

30. مراد أحمد راشد حسن خضر، نصار محمد بن أحمد، بيدر محمد حسن، "الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة مارسيل للعلوم الاجتماعية، كلية

الشريعة والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد 4، العدد 2، 2024.ص ص.01-26.

31. مرغني حيزوم بدر الدّين، كمال فتحي دريس، "المسؤولية الجنائيّة الدّولية في ضوء تطور قواعد القانون الدّولي"، مجلّة الحقيقة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلّد 20، العدد 01، 2021، ص ص.18-34.

32. مناد إشراق، العمري حكيم، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين" مجلة المعيار جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 28 العدد 3، 2024، ص ص.235-257.

33. ناصري سميرة، "مسؤولية المنظمات الرسمية وغير الرسمية في الدفاع عن قضية الأسرى الفلسطينيون"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2017 ص ص.124-141.

34. هادي الشيب، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3 ديسمبر 2017، ص ص.19-40.

35. ولد يوسف مولود، "حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات المجلد 4 العدد 1، جانفي 2021، ص ص.242-261.

IV: المداخلات

- شيتر عبد الوهاب، "موقف مجلس الأمن من النزاع المسلح في سوريا"، محاضرة غير منشورة في ملتقى بيداغوجي بعنوان" التطورات الراهنة في الشرق الأوسط: آية فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي؟، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 12 مارس 2025.

V: النصوص القانونية

1 الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.
3. النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة، تم اعتماده في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول 1945.
4. اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950 صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
5. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انظمت إليها الجزائر في 20 يونيو 1960، بعد الحصول على الاستقلال.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد في 10 جوان 1977، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

8. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

9. اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مستعملي السفن النووية تم اعتمادها في 29 جانفي 1963.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

11. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2777، المؤرخ في 09 نوفمبر 1971، دخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1972.

12. اتفاقية مناهضة التعذيب،11 اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنظمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89، المؤرخ في 16 ماي 1989.

13 . بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمد في فيينا في سبتمبر 1997.

14 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقمA/CONF.183/9

15 المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 2001 في جلستها رقم 2683 و2701 ضمن أعمال دورتها 53.

1-2-القرارات الدولية

1 قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الموقع في 29 نوفمبر 1947 بعنوان "مستقبل حكومة فلسطين" الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية الملحق رقم 11.
2. قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 19/67، المعنون " منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في أ.م" اعتمد في الدورة 67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الوثيقة رقم A/RES/67/19

https://undocs.org/A/RES/67/19

2 قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 687 المتعلق بوقف إطلاق النار بعد حرب الخليج الثاني الوثيقة

S/RES/687/1991

2. قرار رقم 2728، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 9586، في 25 مارس 2024، بشأن وقف إطلاق النار في غزة، وثيقة رقم

S/RES/2728[2024]

3. قرار رقم 2735 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9650، المعقود في 10ماي حزيران 2024 الذي يتضمن وقف إطلاق النار والإفراج عن الرّهائن، وثيقة رقم

S/RES/2735[2024]

3 قرارات محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/ES.10/273.9

2 النصوص القانونية الوطنية

أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر. ج. ج، عدد 49 صادر في 21 صفر 1386الموافق 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

VI: الوثائق المقتبسة من الأنترنيت.

1. أشرف بدر، سياسات بن غفير ضد الأسرى، والتحول بعد 7 أكتوبر، متاح على الموقع التالي:

https://www.palestines-studies.org consulté le 12-05-2025 à 13h

2. بارودي رمزي، " لماذا يرتكب الجنود الاسرائيليون جرائم العنف والاغتصاب؟، متاح على الموقع التالي:

https://www.almaydadeen.net consulté le 20-05-2025 à 23h

3. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، تم الاطلاع عليه في 14-04-2025، على الساعة 12، متاح على الموقع التالي:

https;//www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state

4. خبراء أمميون، إن استخدام إسرائيل المتصاعد لتعذيب الفلسطينيين المحتجزين لديها يشكل جريمة ضد الإنسانية من الممكن منعها، متاح على الموقع التالي:

https://www.ohch.org consulté le 14-05-2025 à 9h45

5. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "توثيق 72 أسلوب تعذيب لا يزال النظام السوري مستمرا في ممارستها في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة له"، 21 تشرين الأول 2019 تم الاطلاع عليه في 9 حزيران 2025، متاح على ال التالي:

https;//snhr.org consulté 30-05-2025 à 00h

6. صالح الشراب العبادي، أسرى الحرب بين الإنسانية والانتهاكات –مقارنة بين غزة وسجون الاحتلال–، عمون، متاح على الموقع التالي:

https ;//www.ammonnews.net consulté le 16-05-2025 à 12h

7. عموري سعيد،" يا إله الانتقام تجل"، نتنياهو يتجاهل مسؤوليته عن قتل الأسرى ويتوعد غزة متاح على الموقع التالي:

https://aa.com consulté le 14-05-2025 à 22h

8. مقتل أسير فلسطيني تحت التعذيب لأنه سأل السجان عن الهدنة، متاح على الموقع التالي:
https://www aawsat.com consulté le 15-05-2025 à 11h

9. منظمة الصحة العالمية، الجرب، متاح على الموقع التالي:

https://www.who.int/ar/news-room/fact

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية مقرها في غزة، تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان لاسيما حقوق الفلسطينيين، متاح على الموقع التالي:

https://www.aldameer.org

10. هيومن رايتس ووتش، محكمة دولية تحكم ضد سوريا في قضية تعذيب، تم الاطلاع عليه في 17 نوفمبر 2023، تاريخ آخر دخول 9 جوان 2025، متاح على الموقع التالي:

https;//www.hrw.org

17 رايتس ووتش، محكمة دولية تحكم ضد سوريا في قضية تعذيب، تم الاطلاع عليه في نوفمبر 2023، تاريخ آخر دخول 9 جوان 2025، متاح على الموقع التالي:

https;//www.hrw.org

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1 Article et communication:

Ahmed A. A. Shehab and Nurazmallail Bin Marni 'The legal **status of the occupied Palestinian territory**' ,**JOURNAL OF ISLAMIC AND CONTEMPORARY ISSUES, faculty of Islamic Civilization, University Technology Malaysia, Vol 3, N 1 June 2018, pp.36-50.**

2 jurisprudence de la CIJ:

1 CPJI, Usine de Chorzów, Arrêt du 13 septembre 1928, séries An/17.p.47-48.

https://www.icj-cij.org/pcij-series-a

2 ICJ, Avis consultatif sur la réparation des dommages subis au service des nations unies, 11 avril 1949 recueil 1949, p.184.

https://www.icj-cij.org/case/4.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1 Sites internet:

1 Krzysztof janowski, un says Russia continues to torture execute Ukrainian paws, united nations Ukraine, up dated march,26,2024, available at the following link; https;//Ukraine.un.org

2 Michael Weiss. Niamh Cavanagh, horrifying footage appears to show Russian captors castrating a Ukrainian prisoner of war, yahoo/news up dated thu,july,28,2022,at 10;14pm,available at the following link; https;//www.yahoo.com/news

الفهرس

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى

المبحث الأول إثارة المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى..... 7

المطلب الأول أساس المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى. 7

الفرع الأول نظرية الخطأ كأساس المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى..... 8

الفرع الثاني نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. 12

الفرع الثالث نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى.... 15

المطلب الثاني آثار المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك أسرى الحرب 18

الفرع الأول الرد العيني كأثر لقيام المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. ... 19

الفرع الثاني التعويض المالي كأثر لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى 21

الفرع الثالث الترضية كأثر لقيام المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. 24

المبحث الثاني تفعيل المسؤولية المدنية الدولية للدول عن انتهاك حقوق الأسرى

-فلسطين وسوريا نموذجا-..... 26

المطلب الأول المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في فلسطين 26

-تحديات الواقع وأفاق التفعيل-..... 26

الفرع الأول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين..... 27

-بين النص والإنكار الإسرائيلي- 27

أولا: الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية. 27

ثانيا: تحديد الصفة القانونية للأسرى الفلسطينيين..... 29

الفرع الثاني مظاهر انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين 31

-من عتمة السجن إلى صمت العالم-..... 31

أولا: اعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى. 31

ثانيا: اعتماد نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى. 35

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس لتفعيل المسؤولية المدنية الدولية عن انتهاك حقوق الاسرى . 37

الفرع الثالث دور المجتمع الدولي في تفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين 38

أولا: دور المنظمات الدولية في تفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. 38

ثانيا: دور مجلس الأمن..... 41

المطلب الثاني المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الأسرى في سوريا. 43

الفرع الأول تكييف النّزاع السّوري. 43

الفرع الثاني صور انتهاكات حقوق الأسرى في النزاع السوري..... 46

أولا: اعتماد أسلوب التعذيب في حق الأسرى السوريين..... 46

ثانيا: اعتماد أسلوب الإهمال الطبي بحق الأسرى السوريين. 47

الفرع الثالث دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب في سوريا. 49

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى

المبحث الأول إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى 52

المطلب الأول الإطار القانوني للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. 52

الفرع الأول أركان قيام الجريمة الدولية بحق الأسرى..... 53

أولا الركن المادي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. 53

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى. **..... 55**

ثالثا: الركن الدولي للجريمة الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى..... 56

الفرع الثاني التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى. 57

أولا: جرائم ضد الإنسانية عن انتهاك حقوق الأسرى..... 57

ثانيا: جرائم الحرب عن انتهاك حقوق الأسرى. 61

المطلب الثاني إسناد المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية عن انتهاك حقوق الأسرى 65

الفرع الأوّل تقرير مسؤولية الدّولة جنائيا عن انتهاك حقوق الأسرى 66

الفرع الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده عن انتهاك حقوق الأسرى. 69

الفرع الثالث المسؤوليّة الجنائيّة للدّولة والفرد معا عن انتهاك حقوق الأسرى 71

المبحث الثاني تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك حقوق الأسرى 74

-فلسطين وسوريا نموذجا-..... 74

المطلب الأول تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى في فلسطين 74

الفرع الأول التدابير المتخذة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بشأن انتهاكات حقوق الأسرى في فلسطين. 75

الفرع الثاني العراقيل التي تحد من فعالية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى في فلسطين..... 78

المطلب الثاني تفعيل المسؤولية الجنائية الدّولية عن انتهاك حقوق الأسرى في سوريا..... 80

الفرع الأول التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المحكمة الجنائية الدّولية في شأن انتهاكات حقوق الأسرى في سوريا 80

الفرع الثاني العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية عن انتهاك حقوق الأسرى سوريا 83

خاتمة 85

قائمة المراجع..... 88

ملخص:

أفرد القانون الدولي حماية الأسرى في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فأقرت لهم مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمنع إنتهاكها.

إذ يؤدي أي إخلال أو مساس بها إلى إلزامية الدول المنتهكة بالتعويض عن الأضرار ألحقتها بالأسير، أو توقيع المسؤولية الجنائية عن كل فعل يشكل إنتهاك لحقوق الأسرى وفقا لما هو وارد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : الأسرى –المسؤولية الدولية –محكمة العدل–المحكمة الجنائية الدولية –إتفاقية جنيف الثالثة.

Résumé :

Le droit international a consacré la protection des prisonnier de guerre de 1949,en leur reconnaissant un ensemble de droits fondamentaux visant à garantir leur dignité humaine. Tout violation de ces droits engage la responsabilité des étas auteurs de violations, les obligeant à réparer les préjudices causés.Cette violation peut également entrainer la responsabilité pénal pour tout acte constituant une atteinte grave aux dispositions du statut de la cour pénale internationale.

Mots-clés : Prisonniers – Responsabilité internationale – Cour internationale de Justice – Cour pénale internationale – Troisième Convention de Genève.